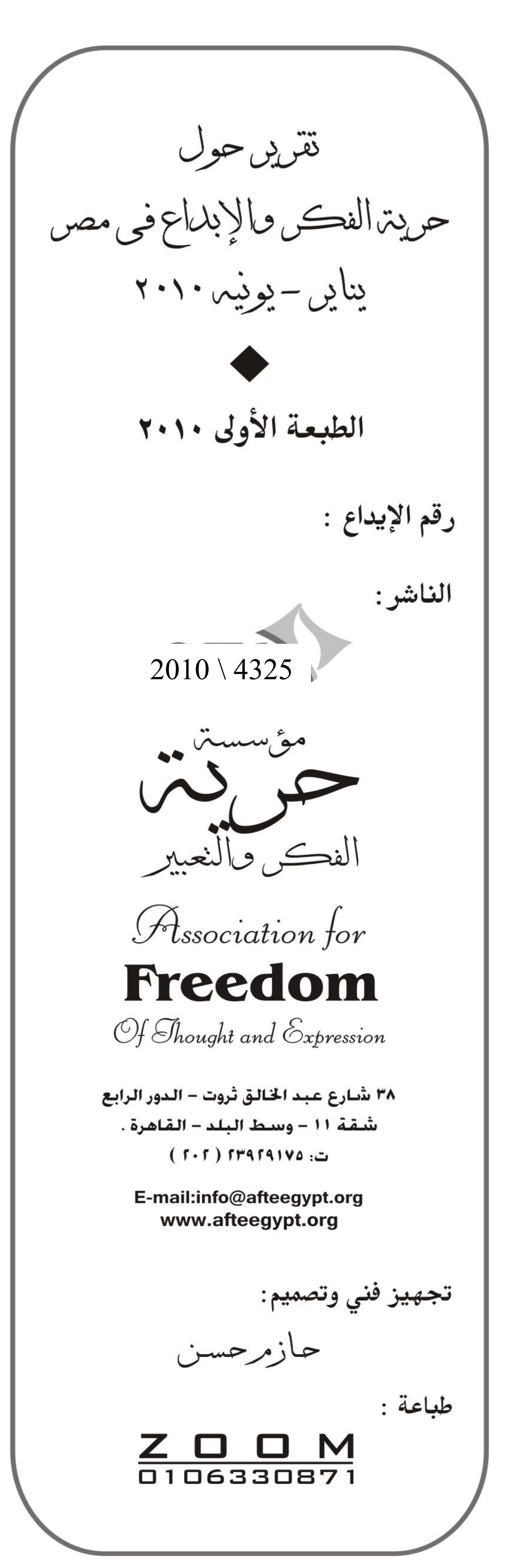
تقرير حول

حرية الفكر والإبداع في مصر

يناير – يونيه 2010

فريق عمل التقرير

قام بإعداد الجزء القانوني ورصد الأحكام والمحاكمات أحمد عزت المسئول القانوني بالمؤسسة، وقامت ريهام زين العابدين الباحثة ببرنامج الرقابة بتوثيق الحالات وإجراء المقابلات، وقد شارك عماد مبارك المدير التنفيذي في إعداد وتحرير التقرير.



تقرير حول
حرية الفكر والإبداع في مصر
يناير - يونيه ٢٠١٠

الطبعة الأولى ٢٠١٠

رقم الإيداع :
2010 \ 4325

الناشر:

مؤسسة حرية الفكر والتعبير
Association for Freedom Of Thought and Expression

٣٨ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الرابع
شقة ١١ - وسط البلد - القاهرة .
ت: ٢٣٩٢٩١٧٥ (٢٠٢)

E-mail:info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

تجهيز فني وتصميم:
حازم حسن

طباعة :
ZOOM
0106330871

تتوجه مؤسسة حرية الفكر والتعبير بالشكر
إلى مؤسسة المجتمع المفتوح مبادرة الشرق الأوسط وشمال افريقيا على دعمها لأنشطة برنامج الرقابة



المحتويات

تمهـيد

يهدف هذا التقرير إلى رصد وتوثيق أهمِّ المعالم المتعلِّقة، بأوضاع حالة حرية الفِكر والإبداع في مصـــر. ويعتمد هذا التقرير على عدد من آليات الرصد، منها تقارير نشاط فريق الدعم القانوني بالمؤسســـة، والـــذي يعمل دومًا على تقديم الدعم القانوني لضحايا الأجهزة الرقابية، إلى جانب نصوص الأحكام الـــتي صـــدرت خلال العام، والتي تمكَّن الفريق القانوني من الحصول على نسخ منها، هذا بالإضافة إلى الاعتماد على الأرشيف الصحفي، وإجراء المقابلات الفردية مع ضحايا، ومسئولي العمل الرقابي.

وهنا يجب أن نشير إلى أننا لا يمكننا أن نؤكِّد على أنَّ فريق العمل بالمؤسسة، قد تمكَّن من رصد كافـــة الأحداث المتعلِّقة، بحرية الفِكر والإبداع، وإنما فقط يمكننا أن نؤكِّد على أننا قد وثَّقنا أهمَّ المعـــالم المتعلِّقـــة بأوضاع حرية الفِكر والإبداع في مصر.

مُلخص التقرير

يتناول هذا التقرير توثيقًا لأوضاع حرية الفكر والإبداع في مصر، وأهم التطورات التي شهدقما خلال الفترة من يناير إلى يونيو 2010، وذلك بمتابعة ما بدأته مؤسسة حرية الفكر والتعبير بإصدار تقريرهـــا الأول الذي تناول بالرصد، والتوثيق، ذات القضايا محل الاهتمام، خلال الفترة من يناير إلى يونيو 2009، ثم مواصلة الرصد، بإصدار تقريرها الثاني الذي غطى الفترة من يوليو إلى ديسمبر2009.

يبدأ التقرير بتقديم رؤية قانونية، حول اتخاذ الحياء العام كذريعة قانونية للرقابة على الإبداع، ولتجـــريم بعض أشكال الإبداع؛ بدعوى خدشها للحياء العام، وذلك في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا.

هذا وقد شهد النصف الأول من عام 2010، تواصل أعمال الرقابة على حرية الفكر والإبداع، وذلك عبر العديد من الممارسات، على سبيل المثال لا الحصر، تم إلغاء حفل السير إلتون جون الذي كان من المزمع إحياؤه في القاهرة، استنادا على آراء إلتون جون الشخصية، كما ألغيت ندوة لكل من العالِم أحمـــد زويـــل، والشاعِر فاروق جويدة، كان من المقرر عقدها، في دار الأوبرا بدمنهور، منعًا لتوجسات الجهات الأمنية، كما

طالب النائب زكريا الجنايني في بيان إلى كل من رئيس الوزراء، ووزير الثقافة بوقف أربعة أفلام هي: "كلمني شكرا"، "بالألوان الطبيعية"، "أحاسيس"، "رسائل بحر"، بدعوى أنها تنشر الرذيلة.

أما القضايا التي امتدت على مدار تلك الفترة، فقد تمثلت في مطالبة مجموعة من المحامين تعـرف باسـم "محامون بلا قيود"، بمصادرة "ألف ليلة وليلة"، إذ رأت أن مؤلَف "ألف ليلة وليلة"، يحمل بين طياته كمًا هائلا من العبارات الجنسية الصريحة، المتدنية، والقميئة، بجانب دعوة سافرة للفجور، والفسق، وإشاعة الفاحشـة، وازدراء الأديان، والعديد من الجرائم المُعاقب عليها، طبقًا لنصوص قانون العقوبات". وقرار النائب العام بحفظ البلاغ، مُبرئا ألف ليلة وليلة من التهم التي نسبت إليها، الذي اعتبره وزير الثقافة فاروق حسـني، انتصـارًا وحفاظًا للتراث الإنساني المُلهِم. إلى جانب تعرض صاحب رواية "عزازيل" يوسف زيدان، للمحاكمة بسبب تحقيق أعده عن مقال "النقرس" للعالم الرازي، كما استمر مجمع البحوث الإسلامية، في فرض وصايته الفكرية على حرية الإبداع، حيث أصدر توصية بمصادرة، بعض مؤلفات كل من سيد القمني، ود/ حسـن حنفـي بذريعة النيل من الإسلام.

إلى جانب استمرار سياسة قطع البث المفاجئ، لبعض القنوات الفضائية، مثل قناة "العالم"، التي رصـدنا تعرضها لذات الموقف، في تقريرنا نصف السنوي الثاني لعام 2009، وأيضًا قناة "الرحمة".

أما على صعيد الأحكام القضائية، فكان الأبرز منها، الحُكم بوقف نشاط قناتي الحياة الأولى، والثانيـة، بوقف البث بهما، خلال الفترة الزمنية المخصصة لبث البرامج الرياضية الثلاثة: " الكورة مع شوبير"، واسـتاد الحياة "، و"الملاعب اليوم ".

إلا أن الحكم الذي ينبغي الوقوف عليه، هو حكم المحكمة الإدارية العليا، برفض الطعن الذي تقدمت به وزارة الثقافة، لمنع تصوير فيلم "المشير والرئيس"، وتأييد تصويره على خلفية أن الهيئة العامـة للرقابـة علـى المصنفات، هي الجهة المنوط بها، إصدار تراخيص الأعمال الفنية، لافتًا النظر إلى أن القانون لم يشر إلى حق أية جهة أخرى غير منوط بها قانونًا، إصدار تلك التراخيص من عدمه.

أولاً: الحياء العام كذريعة قانونية للرقابة على الإبداع

رؤية قانونية

التوازن بين الحماية الجنائية للحياء العام وحرية الإبداع

تقوم سياسة التجريم والعقاب، بالأساس على التوازن بين حماية المجتمع من ناحية، وحماية حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى، فكما للدولة الحق في عقاب الأفراد، من أجل حماية المجتمع، فللأفراد الحق في ممارسة حقوقهم، وحرياتهم، والدول الشمولية هي فقط التي تغلب حقها في العقاب، بصرف النظر عن مساس ذلك بحقوق وحريات الأفراد، أما الدول الديمقراطية فلا تملك غير سلطة نسبية في تحقيق مصلحة المجتمع، وتنظيم حقوق وحريات الأفراد، فلا يجوز لها أن تقوم بحماية المجتمع، وتلتفت عن حقوق وحريات الأفراد، بل عليها إقامة توازن عادل في حماية جميع المصالح القانونية، سواء تلك التي تتعلق بالمجتمع، أو هذه التي تتعلق بالأفراد، ويجب على المشرع في إطار تنظيمه لعلاقة الفرد بالمجتمع، أن يراعي دائما أن الإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر[1]، وأنه لا يمكن حماية مصلحة المجتمع إلا من خلال حماية حقوق الإنسان، وحرياته، سواء كان هذا الإنسان متهمًا، أو مجنيًا عليه، وبناء على ذلك فإن القانون الجنائي في مجال الحماية القانونية المقررة بموجبه يفترض تطبيقه أن هناك تصادم بين الحماية الجنائية المقررة للحياء العام وللآداب العامة، وبين حق الأفراد في الإبداع بكافة صوره. ومن ثم فإنه يساوى بين الأفعال الخادشة للحياء العام بصرف النظر عن كونها خادشة له في جملتها وتفصيلها أو أنها أحد أشكال الإبداع .

الضرورة الاجتماعية لتجريم أحد أشكال الإبداع بدعوى خدشه للحياء العام والتناسب بين تجريم هذا الفعل والعقوبة المقررة له

يجب أن يقوم النظام القانوني على التوازن بين حرية الإبداع من ناحية، وبين حماية الحياء العام من ناحية أخرى، وهو ما يتحقق بالتناسب بين حماية كل من الاثنين، أما المشرع في معرض حمايته للحياء العام بموجب نصوص قانون العقوبات المصري، وعلى سبيل المثال نص المادة 178 من قانون العقوبات فإنه أسرف في استخدام السلاح العقابي مما أدى إلى ما يسمى بالتضخم العقابي الذي لا يستند إلى ضرورة اجتماعية، حيث امتد التجريم من مجرد حماية الحياء العام للمجتمع، لينال من حرية الإبداع المكفولة بموجب الدستور بوصفها حرية مطلقة، فلا يجوز أن تكون حماية الحياء العام للمجتمع وسيلة

[1] - الدكتور / أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – ص 152 وما بعدها – طبعة 2006 – دار الشروق .

للعصف بحق الأفراد، وحريتهم في الإبداع، أو مدخلا لحرمان المبدعين من ممارسة الإبداع على نحو يسوده التحكم، وهو ما كان يجب على المشرع وهو بصدد وضعه للمادة 178 من قانون العقوبات أن يراعى التناسب في قدر المساس بحرية الإبداع، فبهذا التناسب فقط يتحقق الأمن القانوني بوصفه مظهرًا مهمًا لسيادة القانون .

ضرورة التجريم والهدف منه

تتحدد ضرورة التجريم في ضوء الهدف منه، فلا يمكن تصور تجريم فعل معين، إلا إذا كان هناك هدف ما من التجريم، خاصة إذا كان ينطوي على مساس بحقوق، وحريات الأفراد، والهدف من التجريم يتضمن شقين الشق الأول: هو المتعلق بشخص المجرم، وهو ما يسمى بالردع الخاص، أما الشق الثاني: فهو ما يتعلق بالمجتمع، ويسمى بالردع العام .

1. **انعدام الضرورة الاجتماعية للردع الخاص للمبدعين.**

تقوم فكرة الردع الخاص بالأساس، على ضرورة ردع المجرم عن ارتكاب الفعل الآثم مرة أخرى، وبالنظر إلى النصوص العقابية التي تقرر حماية جنائية لما يسمى بالحياء العام كنص المادة 178 من قانون العقوبات في سياقها التطبيقي، وليس فقط في سياقها النظري، نجد أن المشرع توسع في الهدف الردعي الخاص مساويًا بذلك بين من يرتكب فعلاً هو في حد ذاته خادشا للحياء العام في مكوناته المتعلقة بالركن المادي للفعل، وأيضًا المتعلقة بالركن المعنوي، ومن يقوم بتأليف عملا إبداعيًا له رؤية وهدف أدبي، ولكنه يحتوى على بعض الألفاظ، أو الصور" القليلة " غير المألوفة لبعض فئات المجتمع " القليلة أيضا "، ولكنها مألوفة تماما للوعي العام في الشارع المصري، وبذلك يكون المشرع قد توسع في التجريم، على الرغم من أن الهدف الاجتماعي لا يتسع للأعمال الإبداعية، إذ ما هو الإثم الجنائي الذي يشوب فعل شخص جلس ذات مساء ليرسم بعض الصور، ويعلق عليها ببعض العبارات الشارحة، ثم قام بنشر هذا العمل الإبداعي من خلال إحدى دور النشر، ليضع مؤلفه في متناول الجمهور، ليطلق حكمه عليه بما إذا كان مقبولًا، أو مرفوضًا من الناحية الأدبية، والاجتماعية ؟ هل يستوي ذلك على سبيل المثال بشخص يقوم بالاتجار بالمجلات التي تعرض الصور الجنسية، وتستهدف إثارة الشهوات فقط، دون أن يكون لها أية أبعاد إبداعية ؟ أن في مساواة هذا بذاك ركوبًا لمتن الشطط في التجريم، يهوى بتلك النصوص العقابية إلى هوة عدم الدستورية. وفى ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن " النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته، لا يتصور أن تكون محلاً للتجريم، وأن على محكمة الموضوع ألا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام الجنائي التي قام الدليل عليها جليًا واضحًا، بل يتعين أن تجيل بصرها فيها، منقبة ـــ من خلال عناصرها ـــ عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها، فلا تكون الأفعال التي أتاها الجاني إلا تعبيرًا خارجيًا وماديًا عن إرادة واعية لا تنفصل عن النتائج التي أحدثتها، بل تتصل بها وتقصد إليها، أو على الأقل أن يكون بالإمكان توقعها . ويتعين بالتالي أن تقيم النيابة العامة الدليل على الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل

ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعية إذا كان متطلباً فيها . وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة التي افترضها الدستور كأحد الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة، واعتبرها قاعدة مبدئية مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، فلا تقوم في غيبتها ضوابط الشرعية الجنائية ومتطلباتها، في مجال صون الحرية الشخصية وكفالتها2 .

2. انعدام الضرورة الاجتماعية للردع العام للمجتمع عن تأليف أعمال إبداعية تحتوى على بعض الألفاظ أو الصور غير المألوفة لبعض فئات المجتمع .

تقوم فكرة الردع العام على وجود ضرورة اجتماعية لردع المجتمع، عن ارتكاب ذات الفعل المنسوب إلى المتهم، الذي قام بارتكابه، وذلك تحقيقًا للاستقرار الاجتماعي، وصيانة لأمن المجتمع، وهذا هو الهدف الاجتماعي الرئيسي من التجريم والعقاب، وبدونه يصبح العقاب على فعل معين إيلامًا غير مبرر، وانتهاكًا لحقوق، وحريات الأفراد، وإخلالًا بالتوازن بين حق الدولة في العقاب من أجل حماية المجتمع، وحق الأفراد في ممارسة حقوقهم التي كفلها الدستور. والسؤال الآن، ماذا يضير المجتمع أيضًا من شخص قام بتأليف عملًا إبداعيًا " رواية مصورة " مثلاً تحتوى على بعض الألفاظ التي يتداولها الجمهور يوميا في الشارع المصري، بل هي جزء من نسيج الألفاظ العامية المصرية، التي لا يثير النطق بها في نهر الطريق أية أزمات، ولا يحاكم الأفراد بسبب تلفظهم بها.

إن التوسع في التجريم والعقاب، على النحو الوارد في قانون العقوبات، يصيب كلا منهما بعدم المعقولية، ويفقدهما الشرعية الواجب توافرها في الجريمة والجزاء، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على هذا المعنى حين قضت" أن شرعية الجزاء – جنائيًا كان، أم مدنيًا، أم تأديبيًا – مناطا بها أن يكون متناسبًا مع الأفعال التي أثمها المشرع، أو حظرها، أو قيد مباشرتها، وأن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر لزومها، نأيًا بها عن أن تكون إيلامًا غير مبرر يؤكد قسوتها في غير ضرورة، ولا يجوز بالتالي أن تناقض ـــ بمداها أو طرائق تنفيذها ـــ القيم التي صدّقت عليها الأمم المتحضرة، مؤكدة بها ارتقاء حسها، تعبيرًا عن نضجها على طريق تقدمها، واستواء فهمها لمعايير الحق والعدل، التي لا يتصادم تطبيقها ما يراه أوساط الناس تقييمًا خلقيًا واعيًا، لمختلف الظروف ذات الصلة بالجريمة . ذلك أن القانون الجنائي، وإن أتفق مع غيره من القوانين في تنظيم بعض العلاقات التي يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، إلا أن القانون الجنائي يفارقها في اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها، وهو بذلك يرغب أن يحدد– ومن منظور اجتماعي – ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون

2- المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم 10 - لسنة 18 - تاريخ الجلسة 16 \ 11 \ 1996 - مكتب فني 8 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 142 - . تم قبول هذا الطعن.

قبولها اجتماعيًا ممكنًا . بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبرر إلا إذا كان مفيدًا من وجهة اجتماعية، فإن كان متجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً، أصبح مخالفًا للدستور . ومفاد ما تقدم، أنه كلما كان الجزاء الجنائي بغيضًا أو عاتيًا، أو كان متصلاً بأفعال لا يجوز تجريمها، أو مجافياً بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرع، فإن هذا الجزاء لا يكون مبرراً، ذلك أن السلطة التي يملكها المشرع في مجال التجريم، حدها قواعد الدستور، فلا يجوز أن يؤثم المشرع أفعالاً في غير ضرورة اجتماعية، ولا أن يقرر عقوباتها بما يجاوز قدر هذه الضرورة 3 .

مخالفة المادة 178 من قانون العقوبات لنص المادة 66 من الدستور

استقرت المحكمة الدستورية العليا على أن " القيود التي تفرضها القوانين الجزائية على الحرية الشخصية سواء بطريق مباشر، أو غير مباشر – تقتضى أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها، ليبلغ اليقين بها حدًا يعصمها من الجدل، وبما يحول بين رجال السلطة العامة وبين تطبيقها بصورة انتقائية، وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء، وتنال من الأبرياء لافتقارها إلى الأسس الموضوعية اللازمة لضبطها . وما تقدم مؤداه، أن النصوص العقابية لا يجوز من خلال انفلات عباراتها، أو تعدد تأويلاتها، أو انتفاء التحديد الجازم لضوابط تطبيقها، أن تعرقل حقوقًا كفلها الدستور، لذا تعين ألا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها المتهمين المحتملين ليكون تصنيفهم وتقرير من يجوز احتجازه من بينهم، عبئاً على السلطة القضائية، لتحل إرادتها بعدئذ محل إرادة السلطة التشريعية، وهو ما لا يجوز أن تنزلق إليه القوانين الجنائية، باعتبار أن ما ينبغي أن يعنيها، هو أن تحدد بصورة جلية مختلف مظاهر السلوك التي لا يجوز التسامح فيها، على ضوء القيم التي تبنتها الجماعة، واتخذتها أسلوبًا لحياتها وركائز لتطورها .

وبتطبيق المبادئ الدستورية التي استقر عليها حكم المحكمة الدستورية سالف البيان على النصوص العقابية التي تقرر حماية جنائية للحياء العام نجد أن هذه النصوص تنتابها من شبهة عدم الدستورية الآتي:

1– صياغة هذه النصوص بطريقة مطاطية، وغير منضبطة، تفتح مجالا للجدل حول حقيقة محتواها، والمخاطبين بها.

2– تفتح هذه النصوص الباب على مصراعيه، لرجال السلطة العامة للانتقاء بين ما يعد فعلا خادشًا للحياء العام، وبين ما ليس بذلك، وذلك بسبب عدم تحديد النص للأفعال الخادشة للحياء العام على وجه الحصر.

3– انتهاك تلك النصوص لإحدى الحريات المطلقة، التي كفلها الدستور، وهي "حرية الإبداع"، بسبب انفلات عبارات تلك النصوص، وتعدد تأويلاتها، وانتفاء التحديد الجازم لضوابط تطبيقها.

3 - المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم 2 - لسنة 15 - تاريخ الجلسة 04 \ 01 \ 1997 - مكتب فني 8 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 241 - تم قبول هذا الطعن.

غموض النصوص العقابية المتعلقة بالحياء العام

إن غموض تلك النصوص لا يقتصر فقط، على ما هو المقصود "بالحياء العام"، وماهية الأفعال الخادشة له، بل يمتد هذا الغموض ليشمل نطاق تطبيقها، وحقيقة ما ترمي إليه، فهي لا تُعرِف بطريقة قاطعة الأفعال المنهي عن ارتكابها، ومن ثم فإن نفاذها يرتبط بمعايير شخصية قد تخالطها الأهواء، وهى بعد معايير مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقها وإحلال فهمهم الخاص لمقاصدها محل مراميها التي غالبًا ما يجاوزونها التواء بها، أو تحريفًا لها لينال من الأبرياء، وبوجه خاص فإن غموض هذه النصوص يعوق محكمة الموضوع عن إعمال قواعد صارمة جازمة، كما يعوقها عن التمكن من الكشف عن الركن المادي، والركن المعنوي، في هذه الجرائم المزعومة. أيضًا فإن هذا الغموض الذي يشوب هذه النصوص، يحمل في ثناياه مخاطر اجتماعية، لا ينبغي التهوين منها، وذلك لأن تطبيقها يكون انتقائيًا منطويًا على التحكم في أغلب الأحوال وأعمها، وذلك لأنه يخلط على المواطنين نطاق التجريم المقصود منها، ومن ثم تلتوي بهم مقاصد المشرع، وهو ما يقعد المواطنين عن ممارسة حرية الإبداع، فيما يتعلق بالأفعال التي تداخلهم شبهة تأثيمها، والاتجاه المعاصر، والمقارن في شأن النصوص العقابية، يؤكد أن الأضرار المترتبة على غموض النصوص العقابية، لا تكمن فقط في مجرد التجهيل بالأفعال المنهي عنها، بل تعود في تطبيقاتها إلى عنصر أكثر خطرًا، وأبرز أثرًا، يتمثل في افتقارها إلى الحد الأدنى، من الأسس اللازمة لضبطها، والتي تحول كأصل عام بين القائمين على تنفيذها، وإطلاق العنان لنزواتهم أو سوء تقديراتهم.

ثانيًا: أحكام ومحاكمات حرية الفكر والإبداع في مصر

1. الحكم بوقف نشاط قناتي الحياة الأولى، والثانية:

أقام مرتضى منصور، في 5 أبريل 2010، الدعوى رقم 32440 لسنة 63 ق، ضد أحمد شوبير بصفته مذيع بقنـــاتي الحياة وآخرون، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ، وإلغاء القرارات السلبية، بالامتناع عن إلغاء الترخيص الصادر لمشروع قناتي الحياة التلفزيونيتين الفضائيتين، والامتناع عن إيقاف البث التلفزيوني لهما، والامتناع عن تمتعهما بضمانات وحـــوافز الاســـتثمار، والامتناع عن وقف استخدام القناتين لحيز الترددات المخصصة للاتصالات السمعية، والبصرية الخاصـــة بخـــدمات الإذاعـــة والتلفزيون، وذلك على سند من القول إن قناتي الحياة الأولى والثانية، دأبتا على تحريض المذيع أحمد شوبير، والاتفاق معـــه، ومساعدته في الإساءة لمرتضى منصور "المدعى" من خلال البرامج الرياضية الثلاثة، سالفة الذكر التي يقدمها شوبير، وأضاف المدعى أن الأساس القانوني لدعواه هو أحكام قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم 13 لسنة 1979، وقرار وزير الاقتصـــاد والتعاون الدولي رقم 465 لسنة 1996، بتأسيس الشركة المصرية للأقمار الصناعية " نايل سات "، وقرار إنشاء المنطقـــة الحرة العامة الإعلامية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 411 لسنة 2000، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997، ولائحته التنفيذية التي أناطت المادة 816 منها، رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، بإصدار دليل نـــوعى لكل نشاط من المجالات المبينة باللائحة تتضمن عددًا من البيانات منها الضوابط العامة، والخاصة، لمزاولة أنشطة البث الفضائي التلفزيوني، والإذاعي، والمعلوماتي، ومنها الالتزام بميثاق الشرف الإعلامي، والالتزام بالموضوعية، وعدم نشر، أو إذاعة الوقائع المشوهة، وتحري الدقة في توثيق المعلومات، وإن لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفقًا للمادة 88 من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر، وقف نشاط المشروع لمدة محددة، أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع، بحسب جسامة المخالفة.

تداولت الدعوى أمام المحكمة لعدة جلسات، قدم خلالها المدعى العديد من حوافظ المستندات التي طويت علـــى أدلـــة تساند ادعائه، وبجلسة 24 فبراير2010، قررت المحكمة إحالة الدعوى، لهيئة مفوضي الدولة، لإعداد تقرير بالرأي القانوني في شقيها، وأعدت الهيئة تقريرًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لوزير الاستثمار، وإخراجه منها بلا مصروفات، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة، وقالت المحكمة في معـــرض تســـبيبها للحكم والرد على كل الدفوع المُبداة من كل أطراف الدعوى إنها "تنتصر للمبادئ والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها الإعلام المرئي، والمسموع، والمقروء، في نطاق الانحياز لحرية الرأي والتعبير المسئولة، فإنها تنوه إلى أن مسئولية الجهة الإداريـــة جـــد

خطيرة في ألا تقهر رأيًا، أو فكرًا، وألا تحول بينه وبين حرية الوصول إلى جمهور المشاهدين، والمستمعين، وأن تحمي الإعلام المستنير الداعم لحرية الرأي والتعبير، والمحافظ على تقاليد، وأعراف، وحقوق المشاهد، والمستمع، والقارئ، وفي ذات الوقت يقع على كاهلها حماية القيم، والأخلاق، وحماية الأسرة المصرية من انتشار الغث من التشهير، والإساءة إلى سمعة المواطنين بغير مقتض......."، "وبناءً على ثبوت ذلك فيما يتعلق بوقائع الدعوى، حكمت المحكمة، برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وبرفض طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إلغاء الترخيص الممنوح لقناتي الحياة الأولى، والثانية، وبإلغاء القرارات السلبية المطعون عليها بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناتي الحياة الفضائيتين، ببرامجها الرياضية الثلاثة: "الكورة مع شوبير" و"استاد الحياة"، و "والملاعب اليوم"، وفقًا لخريطة البرنامج المعتمدة عند صدور الحكم، والمدة المناسبة لجسامة المخالفات الثابتة، مع إزالة مسببات المخالفات، ومنح المدعى حق الرد المقرر له".

2. **حكم المحكمة الإدارية العليا برفض الطعون المقامة في حكم قضية "شوبير - مرتضى منصور":**

أصدرت المحكمة الإدارية العليا (دائرة فحص الطعون)، في تاريخ 17 مايو 2010، حكمها برفض الطعون المُقامة من كلٍ من رئيس مجلس إدارة سيجما المالكة لتلفزيون الحياة رقم 11707 لسنة 56 ق، وأحمد شوبير 13063 لسنة 56 ق، ووزير الإعلام 13296 لسنة 56 ق، ومرتضى منصور13521 لسنة 56 ق، في الحكم رقم 32440 لسنة 63 ق، الصادر من محكمة القضاء الإداري، بوقف بث البرامج الرياضية المشار إليها في الحكم السابق على قناتي الحياة الفضائيتين، وذلك بعد أن صدر تقرير هيئة مفوضي الدولة، الذي ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلًا، ورفضه موضوعًا، بالنسبة للطعن المقام من وزير الإعلام، وبالنسبة لباقي الطعون قبول الطعن شكلًا، وإلغاء الحكم المطعون فيه. وذلك تأسيسًا على أن المادة 47 من الدستور، تنص على أن" حرية الرأي والتعبير مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي، والنقد البناء ضمانًا لسلامة البناء الوطني" .

"وأنه من المقرر قانونًا إن حرية الرأي والتعبير، وحق النقد، مكفولة لكل إنسان، وذلك بأن يكون له حق التعبير عن رأيه، ونشره بالقول، أو بالكتابة، أو بأية وسيلة أخرى، ويتعين أن يكون الإصرار على هذه الحرية مقبولًا بتبعاتها وألا يفرض أحد على غيره صمتًا ولو بقوة القانون، ولا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، كما أن حق الشاهد في تلقي البرامج المنوعة، وانتقال الأفكار والمعلومات التي تقدمها القنوات الفضائية من خلال المواد الإعلامية المقدمة هو حق مكفول أيضًا وبذلك فإن الاستجابة إلى طلب المدعى بإلغاء ترخيص القناتين الفضائيتين، يعد عقوبة جماعية موقعة على المشاهدين، ومن حيث إنه عن الطلب الاحتياطي للمدعى بإنهاء تمتع قناتي الحياة بضمانات، وحوافز الاستثمار، فإن إنهاء التمتع بهذه الامتيازات

ليس إجراءً وجوبيًا يتعين على الهيئة العامة للاستثمار اتخاذه، وإنما تتمتع في ذلك بسلطة تقديرية، وإنه لما كان الثابت أن الاتهامات المنسوبة إلى أحمد عبد العزيز شوبير لا تزال قيد التحقيقات أمام النيابة العامة، ولم يتم التصرف فيها، فإنه لا يصلح الاستناد إلى تلك المخالفات في استصدار قرار بإيقاف أو تقصير أو إنهاء تمتع قناتي الحياة التلفزيونيتين الفضائيتين، بضمانات، وحوافز الاستثمار".

ولكن لم تأخذ المحكمة الإدارية العليا بما وصل إليه تقرير هيئة مفوضي الدولة وحكمت برفض كافة الطعون.

3. **الحكم بالسماح بتوزيع جريدة البلاغ الجديد داخل البلاد:**

أصدرت محكمة القضاء الإداري ، في تاريخ 25 مايو 2010، حكمها بوقف تنفيذ قرار منع طبع وتوزيع جريدة البلاغ الجديد، داخل مصر، وذلك في الدعوى رقم 1889 لسنة 64 ق، المُقامة من عبده محمد مغربي، ضد رئيس المجلس الأعلى للصحافة، ووزير الإعلام، ورئيس الرقابة على المطبوعات، وتتلخص وقائع الدعوى في أن المدعى يمتلك ترخيص جريدة "البلاغ الجديد"، الصادر عن شركة الشارع العربي "ترخيص لندن"، وأن هذه الجريدة حاصلة على موافقة جهاز المطبوعات والصحافة الأجنبية، بالطباعة والتداول داخل مصر، منذ ما يقرب من عام ونصف، وملتزمة بأحكام الدستور، والقانون، وأن المدعى فوجئ بقرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة، بوقف طباعة وتوزيع الجريدة داخل مصر. وأسست المحكمة حكمها على عدة أسباب أهمها أن المشرع الدستوري حرص على كفالة حرية الرأي والتعبير، ونشر الأفكار بكافة الوسائل، ونظّم حرية نشر تلك الأفكار بالصحافة على سند منضبط لا يسمح للشارع بتنظيمها إلا في الحدود التي تضمن نقل تلك الأفكار في الصحف بحرية كاملة، بحسبانها تُعد حتى الآن أهم وسائل النشر فلم تسمح للمشرع بأن يقصف قلمًا، أو يرد فكرًا، أو يحجر على رأي، مهما كان مضمونه إلا إذا تضمن جريمة يُعاقب عليها القانون، فما كان من المشرع حرصًا منه على تأكيد حرية الصحافة، وكفالة ممارستها، بحسبانها إحدى الحقوق، والحريات العامة، أن أصدر القانون رقم 20 لسنة 1936، وأسند فيه سلطة منع المطبوعات الصادرة في الخارج، من الدخول إلى مصر، وتداولها، وتوزيعها، إلى رئيس الوزراء، التي آلت سلطته إلى رئيس الجمهورية، الذي فوّض سلطاته إلى وزير الإعلام، وإذا كان قرار منع جريدة "البلاغ الجديد" قد صدر من المجلس الأعلى للصحافة، فإنه يكون قد صدر من سلطة لا تملك إصداره، وبناءً على تفويض صدر لها من غير مختص، متعدية بذلك على اختصاص وزير الإعلام.

4. **الحكم بعدم قبول دعوى وقف بث قناة المنار الفضائية:**

أصدرت محكمة القضاء الإداري، في 26 يناير2010، حكمها في الدعوى رقم 34834 لسنة 63 ق، المُقامة من سمير صبري سعد الدين، ضد الشركة المصرية للأقمار الصناعية – النايل سات، ووزير الإعلام (مدعى عليهما)، جمال عبد العزيز

عيد، وروضة أحمد سيد، ومروة مصطفى عبد المنعم، وعبد الله ربيع محمد، وسيد على عبد الرحيم، وسليم قاسم هاشم، ومحمود عبد الرحمن محمد، وحامد صديق سيد، بصفتهم متدخلون انضماميًا، وكان المدعى قد أقام دعواه بتاريخ 16 أبريل 2009، طالبًا الحكم له بوقف تنفيذ، وإلغاء القرار السلبي بعدم إلغاء بث قناة المنار الفضائية، وذلك على سند من القول بأن قناة المنار "الشيعية"، قد بدأت بث أخبارًا غير حقيقية عن مصر، بوصفها بالعمالة لأمريكا، ورعاية المصالح الصهيونية. مما يشكل إهانة بالغة للدولة حكومة، ورئيسًا، وشعبًا.

واستندت المحكمة في حكمها، على أن "الدستور المصري مسايرة منه لعالم ثورة الاتصالات، والمعلوماتية، كفل حرية الرأي بمدلولها العام وبكافة وسائل الإعلام والتعبير، سواء بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك، وذلك ضمانًا للتمكين لتدفق المعلومات، وانسياب روافد الحقائق، ونشرها بكل وسيلة، وبحسبانها من الحريات الأساسية التي لا تنفصل عن الممارسة الديمقراطية الصحيحة، وحظر المشرع تقييدها بأية أغلال، تعوق ممارستها، وأكد على أن الرقابة على وسائل الإعلام، والصحف، سواء بالإنذار، أو الوقف، أو الإلغاء بالطريق الإداري هو عمل محظور، وغير مشروع .....ومن حيث إنه من المقرر أن حرية التعبير، وتفاعل الآراء، التي تتولد عنها لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، وإنه بناءً على ما تقدم، ولما كان البين من ظاهر الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى، أن المدعى قد أخفق في إقامة الدليل على إخلال قناة المنار بشروط الترخيص الصادر لها باستخدام الطيف الترددي للاتصال بالقمر الصناعي (نايل سات)، و لم يقدم ما يؤيد زعمه إخلالها بالمصالح العليا للدولة، والأمن القومي، وبناءً عليه حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلًا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعى مصروفاته وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها".

5. **الحكم بعدم قبول الدعوى المرفوعة من أحمد جمال الدين ضد شيخ الأزهر:**

أقام أحمد جمال الدين، في تاريخ 19 يونيه 2008، الدعوى رقم 46119 لسنة 62ق، ضد كلا من شيخ الأزهر، ورئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى، مطالبًا بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي، بالامتناع عن إصدار قرارًا، بالسماح له بشحن ونقل مؤلفاته خارج البلاد، بالإضافة إلى القضاء له بالتعويض المادي الملائم، عن الأضرار المادية، والأدبية التي لحقت به، وتتلخص وقائع الدعوى في أن المدعى خلال عام 2008، وإبان قيام شركة ايرنى للاستيراد والتصدير أرامكس، بإرسال مجموعة من مؤلفاته إلى دولة الكويت – مؤسسة الفلاح للتوزيع – نفاذًا للتعاقد معها، أصر المسئولين بميناء القاهرة الجوى على استصدار تصريحًا من مجمع البحوث الإسلامية، بإرسال المؤلفات إلى الخارج، وأن الشركة المذكورة قامت بعرض

المؤلفات على الهيئة التي قامت بالتحفظ عليها واحتجازها، مما دفعه إلى التقدم بطلب إصدار التصريح خاصة وأن كافة المؤلفات معروضة، ومنشورة بمصر منذ سنوات طويلة، إلا أن الإدارة وعدت بسرعة إصدار التصريح بمجرد الانتهاء من الفحص والمراجعة، وبمعاودة الإدارة مراراً إلا أنه لم يتم اتخاذ أية قرارات وهو الأمر الذي دفعه إلى التظلم لدى شيخ الأزهر الذي لم يفصل في التظلم، وقالت المحكمة إن مفاد وقائع الدعوى وما قُدم فيها من دفاع ومستندات، أن الأزهر هو الهيئة، التي خوّل لها المشرع الوضعي، حفظ الشريعة، والتراث، ونشرها، وحمل أمانة الرسالة إلى كل الشعوب بالتعهد لأداء هذه المهام وأن القانون أنشأ بين هيئات الأزهر – مجمع البحوث الإسلامية – بحسبانه الهيئة العامة للبحوث الإسلامية التي تقوم بدراسة وتجديد الثقافة الإسلامية حسبما أوضحت المادتان 15 و 25 من القانون رقم 103 لسنة 1961، وأن المجمع بما يتبعه من إدارات ومنها إدارة البحوث والنشر، هو من له ولاية فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية، أو التي تتعرض للإسلام، وإبداء الرأي فيها بنشرها، أو تداولها، أو عرضها، الأمر الذي يجعل هذا المجمع صاحب التقدير فيما يتعلق بالشئون الإسلامية. ومن حيث إن إدارة البحوث والنشر التابعة لمجمع البحوث الإسلامية، هي الجهة المختصة قانونًا بمراجعة المؤلفات، التي تتعرض للإسلام والتصريح لها بالتداول طبعًا ونشرًا، وما يتبع ذلك من حق مؤلفيها في تصديرها خارج البلاد، وإن الثابت من كتاب الإدارة المذكورة أنها قامت بمراجعة بعض من مؤلفات المدعى، وأجازت تداولها وتصديرها، ورفضت تداول وتصدير بعض من مؤلفاته لاحتوائها على آراء تخالف صحيح الإسلام والعقيدة، وأن هناك بعض آخر من مؤلفاته ما زالت تبحث بمعرفة الباحثين بالإدارة المذكورة، وأنه لما كانت إدارة البحوث والنشر لم تنته من إبداء الرأي في كل مؤلفات المدعى، فمن ثم فإنه لا يكون ثمة قرار قد صدر من مجمع البحوث الإسلامية يرفض فيه التصريح للمدعى بسفر مؤلفاته للخارج، وبناءً عليه حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان .

6. **الحكم بإلغاء قرار رفض التصريح بنشر كتاب "براءة النبي يوسف من الهم بالسوء والفحشاء"**:

أصدرت محكمة القضاء الإداري، في 30 مارس 2010، حكمها في الدعوى رقم 23221 لسنة 62 ق، المُقامة من محمد الصادق عفيفي، ضد شيخ الأزهر، بتاريخ 10 مارس 2008، والتي طلب بموجبها الحكم له بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بعدم التصريح له بنشر مؤلفه كتاب " براءة نبي الله يوسف من الهم بالسوء والفحشاء "، والقضاء له بتعويض مليون جنيه، عن الأضرار المادية، والأدبية، التي لحقت به جراء هذا القرار.

وتتلخص وقائع الدعوى، في أن المدعى تقدم للإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة، بمجمع البحوث الإسلامية، التابع للأزهر، للحصول على ترخيص بنشر مؤلفه المسمى" براءة نبي الله يوسف من الهم بالسوء والفحشاء"، إلا أنه تم رفض طلبه؛ مما دعاه إلى إقامة هذه الدعوى ناعيًا على القرار المطعون فيه انعدامه، نظرًا لأن مؤلفه لا يخالف مقاصد الدين

الإسلامي، وإن ما نُسب إليه من أنه بالصفحة (13) شبه الأنبياء بالله في أفعالهم، اعتقاد واستنتاج خاطئ، وتداولت الدعوى بالجلسات أمام المحكمة، وقدم المدعى نسخة من مؤلَفه، بينما قدم الحاضر عن الأزهر تقريرًا عن الكتاب موضوع الدعوى، خلُصَ إلى عدم طبع الكتاب لما فيه من أخطاء علمية، ومنهجية، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم، وسببت حكمها استنادًا لنص المادة 49 من الدستور، التي تنص على أن "تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي، والإبداع الأدبي، والفني، والثقافي وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك". وبعد مطالعتها للكتاب الذي يقع في 158 صفحة، قالت إن أوجه الاعتراضات التي عرضتها الجهة المدعى عليها بعضها جاء قولًا مرسلًا، والبعض الآخر هو مما يمكن تداركه ولا يعد مانعًا دون التصريح بطبع ونشر الكتاب، وتداوله نظرًا لما تحمله من طبيعة شكلية، وأنه من حيث إن الأسباب التي ساقها مجمع البحوث الإسلامية لرفض التصريح، لا تعدو أن تكون تقييمًا علميًا، وأدبيًا لمستوى المؤلَف بحسبانه رسالة من الرسائل، التي تتعين توافر شروطها للحصول على درجة علمية، أو جائزة أدبية، ولا تصلح سببًا لرفض إجازته للنشر، ذلك أن مهمة مجمع البحوث الإسلامية بحسبانها قيدًا يرد على حرية النشر تنحصر فيما قد تتضمنه بعض المؤلفات من مخاطر على العقيدة الإسلامية، ومساسًا بأصولها، وثوابتها، وتحريض الفكر العام على الخروج على أحكام الدين، فإن خلت المؤلَفات التي تُعرض عليه من أي من تلك الاعتبارات، فلا سبيل له للتدخل في المستوى العلمي، والأدبي، الذي يحرص القضاء الإداري على تشجيعه وحمايته نفاذًا لنصوص الدستور، ومن حيث إنه ولما كان الثابت أن الأسباب الواردة بالتقرير، الذي أعدته الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة، بمجمع البحوث الإسلامية، عن كتاب"براءة نبي الله يوسف من الهم بالسوء والفحشاء"، لا تصلح سندًا لعدم موافقة الأزهر، على نشره باعتباره رأيًا في الفكر الإسلامي، لصاحبه حق نشره درءًا لجمود الفكر، وتشجيعًا للاجتهاد، وإعمال العقل، طالما ألتزم المُفكر، أو المؤلِف، أو المُجتهِد أحكام العقيدة، وثوابت الدين. وبناءً على ما تقدم فإن قرار الطعن فيما تضمنه من عدم الموافقة، على التصريح بنشر الكتاب، يكون جانبه الصواب، وصدر قائمًا على غير سند من القانون، أما عن طلب المدعى تعويضًا بقيمة مليون جنيه عما لحقه من أضرار مادية، وأدبية، فإن المحكمة ترى أن خير تعويض للمدعى باعتباره أحد المبدعين، هو رفع القيد الذي فرضه عليه مجمع البحوث الإسلامية، ونشر كتابه بمقتضى حكم يكتب له شهادة ميلاد جديدة، بصفته أحد المبدعين المشهود لهم. وبناءً عليه حكمت المحكمة، بإلغاء قرار رفض التصريح بنشر كتاب "براءة نبي الله يوسف من الهم بالسوء والفحشاء".

7. **الحكم بإلغاء قرار رئيس الهيئة العامة للكتاب بوقف توزيع كتاب "من دلائل عظمة الرسالة المحمدية":**

أصدرت محكمة القضاء الإداري، في 26 مارس2010، حكمها في الدعوى رقم 1308 لسنة 62 ق، المُقامة من محمد السادات عبد الكريم، ضد رئيس الهيئة العامة للكتاب، ووزير الثقافة، يطالب فيها بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وقف توزيع كتاب "من دلائل عظمة الرسالة المحمدية والبشارة بها في كتب أهل الكتاب "، بإلغاء قرار وقف توزيع هذا الكتاب، وتتلخص وقائع

الدعوى، في أنه بتاريخ 18 أكتوبر 2007، قامت الهيئة العامة للكتاب، بنشر الكتاب المذكور، بعد موافقـــة الأزهـــر، وتم إيداع نسخ منه لدى دار الكتب، برقم 8577 / 2007، وقد أثار هذا الكتاب جدلًا في الوسط المعني، من بعض الساعين للحجر على الفكر الذين سعوا لمهاجمة الكتاب، مما دفع رئيس الهيئة العامة للكتاب؛ لإصدار قرارًا بوقف توزيعه، وهو ما دفع المدعى إلى إقامة دعواه، وقد سببت المحكمة حكمها انطلاقًا من عدة أسباب أهمها: أن الدستور نص في المادة 49، على أن " تكفل الدولة، للمواطنين، حرية البحث العلمي، والإبداع الأدبي، والفني، والثقافي، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيـــق ذلك".

حيث إن أحكام الدستور، كفلت لكل إنسان حق التعبير عن رأيه، ونشره، سواء بالقول، أو الكتابة، أو التصـــوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير، كما أن حق الفرد في التعبير عن رأيه ليس معلقًا على صحة هذا الرأي، أو مدى تمشيه مع الاتجاه العام في بيئة معينة، أو بما يترتب على إبداء هذا الرأي من تحقيق فائدة ما، وتقرير هذا الاتجاه الدســتوري مـــرده، أن حـــق الإعلان عن الرأي بحرية، هو السبيل لإظهاره في المجتمع وتفاعله، بل أن هذا الحق يمثل قاعدة الأساس، لكل تنظيم ديمقراطي، لا يقوم إلا بها، وكان لزامًا، والحال كذلك أن لا تقيد حرية الرأي والتعبير، بتشريعات، تُمثِل أغلالًا على ممارستها، أو بفرض عقوبات تهدف إلى قمعها، حيث إن المشرع قد أختص مجمع البحوث الإسلامية، في نطاق أغراض الأزهر، بكل ما يتصـــل بالنشر، والترجمة، والتأليف، وغير ذلك وأناط بإدارة البحوث والنشر، وهي إحدى الإدارات التي تباشر عن طريقهـــا إدارة الثقافة والبحوث الإسلامية "الجهاز الفني للمجمع" اختصاصها – فحص المؤلَفات والمصنفات الإسلامية، أو الـــتي تتعـــرض للإسلام، وإبداء رأيها فيما يتعلق بنشرها، أو تداولها، أو عرضها، ثم عرض الأمر على المجمع، لتقرير ما يتم في هذا الشأن، ولما كان من الثابت أن المدعى تعاقد مع الهيئة العامة للكتاب، لتأليف كتاب باللغة العربية، وهو كتاب "من دلائل عظمة الرسالة المحمدية والبشارة بها في كتب أهل الكتاب"، وقامت الهيئة المدعى عليها بنشر الكتاب بعد الحصول على موافقـــة الأزهـــر الشريف، كما ذكر المدعى في عريضة دعواه، وهو ما لم تجحده الهيئة المدعى عليها أو تقدم ما يفيد عكســـه، إلا أن الهيئـــة المدعى عليها، قامت بوقف توزيع الكتاب، بناءً على نشر بعض المقالات في جريدة "وطني" تناولت الكتاب بالنقـــد، ولمـــا كانت تلك المقالات هي السبيل لمناقشة الكتاب، وأفكاره، بحسبان ذلك أساس الحراك الفكري في شتى مجالاته، ليدفع الحُجة بالحُجة، ويهدر الدليل بالدليل، فما كان يسوغ للجهة المختصة أن تحجر على حرية المدعى في نشر أفكاره تغليبًا لوجهة نظر الجريدة، وإلا كان ذلك مصادرة لحرية المجتمع كله في تقييم الأفكار، وإقامة الموازنة بين الآراء، وهي أساس الحياة الفكرية في المجتمع الحر، وبناءً على ذلك حكمت المحكمة، بإلغاء قرار وقف توزيع كتاب "من دلائل عظمة الرسالة المحمدية والبشارة بها في كتب أهل الكتاب ".

8. دعوى رضا بركاوي ضد وزير الإعلام وقناة الخليجية:

أقامت رضا بركاوي المحامية، الدعوى رقم 17156 لسنة 64 ق، ضد كلا من وزير الإعلام، والنايل سات، وممثل الشركة المالكة لقناة الخليجية الفضائية، التي طلبت بموجبها وقف القرار السلبي بالامتناع عن بث بعض البرامج الدينية، وبإلغاء ترخيص بث قناة الخليجية الفضائية، وقالت شارحة لدعواها، إن قناة الخليجية قد ارتدت عباءة الدين الإسلامي بعد أن كانت قناة غنائية، وتحولت عن الغناء إلى قناة دينية، تمنع ظهور المرأة، وتبث المواعظ الدينية، والفتاوى، وتستضيف شيوخ أجلاء، ويطالع المشرف العام على القناة الجمهور يومياً، بالمواعظ الدينية، التي أسبغت على القناة الطابع الديني، وجعلتها محل ثقة الجماهير، وإن القناة منذ أن تحولت إلى قناة دينية، عمدت إلى بث عدة برامج عن الأعشاب، والتداوي بالأعشاب، والحجامة من أناس غير متخصصين في الطب، وهذه البرامج هي: برنامج "الدواء الأخضر"، وبرنامج "فن الحياة"، وبرنامج "أسرار الجمال"، وبرنامج "نفحات طيبة"، حيث إن المتخصصين في هذا البرنامج ليسوا متخصصين في العلاج، كما أن بعضًا منهم هو من خريجي كلية التربية الرياضية، والبعض الآخر خريج كلية الصيدلة، وكلية سياسة واقتصاد، بالإضافة إلى أنه لا يوجد في العالم كله ما يسمى بالعلاج بالتليفون، وأن هذا الوهم صنعته قناة "الخليجية"، واحتضنته، وأفردت له العديد من البرامج، التي تستضيف دجالي العلاج بالأعشاب، وأن هذا المسلك يعتبر مخالفة للقائمين على تلك القناة لميثاق الشرف الإعلامي، والمواثيق الدولية، وقوانين البث الفضائي، وقد تحددت لنظر الدعوى جلسة 9 مارس 2010 ثم قررت المحكمة تأجيل نظرها للمستندات لجلسة 1 يوليو2010.

9. دعوى ثروت الخرباوي وآخرون ضد وزارة الثقافة ومشيخة الأزهر بصدد منح جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية للباحث سيد القمني:

أقام ثروت الخرباوي المحامي، الدعوى رقم 52487 لسنة 63 ق، أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، ضد كلا من وزارة الثقافة، وشيخ الأزهر، طالبًا الحكم بموجبها وقف تنفيذ قرار منح سيد القمني، جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية، وإلغاء هذا القرار، وقال شارحًا لدعواه، إن كل مؤلفات سيد القمني، وأبحاثه منقولة نقلًا مبتسرًا، تهدف إلى زعزعة ثوابت الأمة، وتخرج عن عقيدة المصريين، وتهدم دينهم، وهو في كل هذا لم يبتدع من عنده، بل ينقل نقلًا محرفًا، من مستشرقين، وصهاينة، ومتأمركين لخدمة أجندة الغرب، فما كان أبدًا ينبغي منحه جائزة لهذه الترهات والتخرصات، التي هي في حقيقتها ازدراء للأديان، وهجوم على الإسلام، والحط من قدر الشخصيات الإسلامية، واتهامها بأبشع الاتهامات، وتزييف التاريخ، مما يعد من الناحية الدستورية، طعنًا في دين الدولة الرسمي، وازدراء الشريعة، وإهدارًا لثوابت المجتمع المصري، وتسفيهًا لقيمه، وأخلاقه. الأمر الذي يستوجب العقاب، لا التكريم ومنح جائزة الدولة التقديرية، وقد تداولت الدعوى بالجلسات، وبجلسة 27 أبريل 2010 ، تدخل هجوميًا ضد المدعى، كلا من مؤسسة حرية الفكر والتعبير، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، وقد قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى، لجلسة 5 يوليو2010، لنظرها مع دعوى أخرى مرفوعة

من يوسف البدري، والرقيمة 48575 لسنة 63 ق، ولتقديم المستندات، وبهذه الجلسة قررت المحكمة، إحالة الدعوى لهيئة مفوضي الدولة؛ لإعداد تقرير بالرأي القانوني في شقيها العاجل، والموضوعي.

ثالثًا: الرقابة على السينما

10. الرقابة ترفض فيلم (الوضع تحت السيطرة):

أدلى هاني جرجس فوزي، مؤلف فيلم "الوضع تحت السيطرة"، بحديث صحافي4 تعليقًا، على رفض فيلمه الجديد: "للأسف المخاوف القديمة هي نفسها التي أواجهها مع كل فيلم جديد أكتبه"، ورفض المؤلف الحديث عن أسباب رفض الرقابة للفيلم، مشيرا إلى أنه لا يريد أن يتحدث كثيرا عن الخلاف مع الرقابة خاصة أنه يحضر لجلسات نقاش مع الرقباء.

بينما تدور أحداث الفيلم، حول ما يحدث في مصر حاليا، وطريقة الحياة في معظم المجالات، سواء في الدين، أو السياسة، والجانب الاجتماعي أيضا"، ويعتبر فوزي، جهاز الرقابة، عائق أمام حرية ممارسة الرأي والتعبير، ويجب الاستغناء عنه، فالمجتمع المصري على – حد قوله- يستطيع أن يحدد الفيلم الذي يناسبه، دون وصاية من أحد. من جهة أخرى صرح د/ سيد خطاب5 قائلا: إن الفيلم وصل به الأمر إلى أن أصبح أشبه ببرامج الtalk show ويتعرض فيه لقضايا كثيرة، وفيه تصور حاد وشديد التخصيص، لأحداث فردية خاصة بالفتنة الطائفية التي حدثت مؤخرا في الإسكندرية، تفاصيل دقيقة جدا لنا ملاحظات عليها، وأبدى هاني فوزي موافقة على إجراء تعديلات، تُجنِب الفيلم الهجوم الحاد المرتقب، إذ يصور الفيلم معركة ضخمة بين التيارات الدينية، ومع ذلك لم يرفض نهائيًا، وهو الآن أمام الأمين العام ومحل نقاش".

11. الفروق في السلم الكهنوتي والتفاصيل العقائدية في فيلم إلهام شاهين تثير توجس الرقابة:

قامت المخرجة منال الصيفي، والسيناريست شهيرة سلام، بالاتفاق مع إلهام شاهين، بتغيير اسم الفيلم من "هابي فالنتين"، إلى اسم مؤقت "حكايات في الحب"، بعدما ألزمتهم الرقابة بذلك؛ لوجود سيناريو بالفعل يحمل ذات الاسم. وجاء ذلك التعديل ضمن سلسلة من التعديلات أجرتها المؤلفة، والمخرجة، على السيناريو الذي حاز رفضًا رقابيًا، بسبب تناوله تفاصيل شديدة الخصوصية ،تتعلق بالدين المسيحي، حيث تدور أحدث الفيلم حول سيدة مسيحية يُقتل زوجها ليلة عيد الحب، وتتخذ قرارًا بالرهبنة. وفي خضم ذلك يتطرق الفيلم إلى تفاصيل عقائدية، اعتبرتها الرقابة مغايرة للحقائق، وهو ما دفعها إلى رفض الفيلم في البداية، إلا أن صناع الفيلم تقدموا للجنة التظلمات بوزارة الثقافة، وعقدوا جلسة تفاهم مع رئيس جهاز الرقابة د/سيد خطاب، وكانت مجمل ملاحظات الرقابة على السيناريو تنصب على الخلط بين الكنيسة والدير، وبين ما هو كنسي وما هو غير كنسي، بالإضافة إلى مشهد يتعلق بمكان وضع "الصليب" عند ولادة الأطفال المسيحيين، وما يسمى

4 - الشروق 2010 /9/6
5- مقابلة مع د/ سيد خطاب رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية – الأحد الموافق 20/9/2010

بالتعميد والترشيم الذي يقوم به القس الأكبر، حيث تناول السيناريو هذا الأمر بشكل رأته الرقابة مغاير للواقع، بالإضافة إلى خلط السيناريو بين القس الأكبر والشماس، ولم يقدم طبيعة الحوار بينهما بالشكل الديني المحافظ، وطالبت صناع الفيلم بالتدقيق في تلك المشاهد من خلال مختصين في الدين المسيحي تفاديًا للأزمات.6 من جانبه صرح د/ سيد خطاب، قائلا7 " إن اعتراض الرقابة كان مبنيًا على احتواء الفيلم على بعض المفاهيم المغلوطة، المتعلقة بمعتقد الآخر، خصوصا أنه يحتوي على بعض التفاصيل الدينية التخصصية الدقيقة جدا، التي تحتاج إلى مراجعة دينية، لأنه يعرض لشخصية سيدة مسيحية تزوجت بمسلم وتريد أن تصبح راهبة، وعلمنا أن الرهبنة لا تستقيم مع من تزوجت بمسلم، وبعد الاستشارة، وعقد جلسات مناقشة، استمرت لمدة شهر ونصف على الموضوعات الخلافية، وبعد الملاحظات، تمت الموافقة على السيناريو بعد اعتماد بعض التعديلات، تُجنِب الفيلم صدامات عقائدية مرتقبة عائدة لعدم الوعي بمعتقد الآخر".

12. **النائب زكريا الجنايني يطالب بوقف عرض أربعة أفلام تحت زعم أنه تشيع الرذيلة:**

طالب نائب الإخوان المسلمين زكريا الجنايني، في بيان عاجل إلى رئيس مجلس الوزراء الدكتور أحمد نظيف، ووزير الثقافة فاروق حسني، بوقف أربعة أفلام سينمائية، وسحبها من دور العرض، وهي أفلام "أحاسيس"، و"كلمني شكرًا"، و"رسائل بحر"، و"بالألوان الطبيعية".

ووفقًا لما أدلى به النائب صحافيًا8 : "إن هذه الأفلام تخالف القيم، والأعراف، وتنشر الرذيلة في المجتمع، وتهدم مؤسسة الزواج". وأعتمد النائب في بيانه على آراء الناقد الفني طارق الشناوي التي قال فيها: "إن فيلم أحاسيس بلا عمق أو منطق، ولا يخرج عن كونه علاقات جنسية تغازل شباك التذاكر، وأنه لا علاقة له بالسينما، فضلًا عن أنه إفلاس إبداعي". وهو المنطق الذي رفضه طارق الشناوي من أن تتحول آرائه التي ينشرها عن الأفلام إلى سكين لمصادرة واغتيال هذه الأفلام، فقد صرح لجريدة الدستور في ذات الخبر "حضرة النائب الإخواني المحترم اجتزأ ما كتبته كرأي فني، واعتبرها مدعاة للمصادرة رغم أنني قلت عن فيلم أحاسيس إنني مع موقف الرقابة عندما لم تحذف شيئا من تلك اللقطات، وتركت عقابه للجمهور، فأنا مع عرض الأفلام كاملة حتى التي أختلف معها فنيًا".

من جهة أخرى، صرح رئيس الرقابة على المصنفات الفنية د/ سيد خطاب قائلا9: إنه "سمح بمرور فيلم "بالألوان الطبيعية" لأسامة فوزي دون حذف، رغم جرأته الفكرية والجنسية ، كما سمح أيضا بمرور أفلام نصف العام دون حذف رغم جرأتها، مثل "كلمني شكرا" ، وبالنسبة لفيلم "أحاسيس" لهاني فوزي لم يحذف منه مشهدًا واحدًا؛ لأنه رأى أن الفيلم لا يجب

6- اليوم السابع 6/4/2010
7- مقابلة مع د/ سيد خطاب رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية – الأحد الموافق 20/9/2010
8- الدستور 16/2/2010
9- الشروق 4/1/2010

حذف مشاهد منه، واكتفى بأن يكون "للكبار فقط" ليس لأن به شيئا خارجا، ولكن لأن موضوعه حساس جدا، يخص الأزواج بالدرجة الأولى، ولا يجب أن يشاهده الصغار، مؤكدا أن الفيلم بشكل عام فيه بعدًا رومانسيًا يستحق التقدير". وعن موقف الرقابة من تلك البيانات المُندِدة بالأفلام قال د/ سيد خطاب10:"إن جهاز الرقابة على المصنفات الفنية جهة تطبق القانون، وينظم عملها مجموعة من القوانين، خصوصا قانون 430 لسنة 55، الذي يحدد مدى قدرتنا على الموافقة على الفيلم، أو الرفض، ونحن نحترم المؤسسة التشريعية، وكل الاعتراضات، والرؤى المختلفة؛ لأن قيمة هذا البلد تتمثل في حالة الحوار، والسجال بين الرؤى المختلفة، والتعدد، والتنوع في الأفكار، لكننا ننفذ أحكام القضاء بشكل مباشر، كما حدث مع فيلم "المشير والرئيس"، ويظل دائما وأبدا جهاز الرقابة على المصنفات الفنية الجهة المنوط بها الترخيص بالأعمال الفنية، وليست أي جهة أخرى".

13. **فيلم المسطول والقنبلة بين ثلاثة مخرجين وموافقة آجلة من الرقابة:**

رفض جهاز الرقابة على المصنفات الفنية، سيناريو فيلم المسطول والقنبلة، المُعدل الذي قدمه جهاز السينما للمرة الثانية، على الرغم من حصول النسخة الأولى على موافقة الرقابة التي طالبت صانعي الفيلم بإجراء مجموعة من التعديلات، تتضمن حذف مشاهد التعذيب، والشذوذ الجنسي بين الرجال، التي تتم داخل المعتقلات، والسجون، وهي المشاهد التي أضافها المخرج محمد فاضل، على السيناريو الذي صاغه المخرج سعيد مرزوق من قبله، وحال مرضه دون تنفيذه، وحتى يرى الفيلم النور أسند السيناريو إلى المخرج محمد خان.

ومن الجدير بالذكر، أن أحداث "المسطول والقنبلة"، تدور حول شاب مسطول لا تربطه أي علاقة بالسياسة، والشأن العام، ويُلقى القبض عليه في إحدى المظاهرات، ككبش فداء، بعد فشل أجهزة الأمن في اعتقال المسئولين الحقيقيين، ويخوض الشاب تجربة السجن بين جدران المعتقل متعرضًا لكل أنواع الانتهاك، إلا أنه أثناء المحاكمة يحوز على تأييد شعبي كبير، ويخرج من المعتقل. وهو سيناريو مأخوذ من رواية للأديب نجيب محفوظ.11

كما أكد ممدوح الليثي رئيس جهاز السينما، ومنتج الفيلم، أنه أبرم اتفاقًا مع د/سيد خطاب رئيس الرقابة، على المصنفات الفنية بحذف المشاهد المختلف عليها، لأنه غير راضيا عنها، ويرى بأنها لا تليق بقصة للأديب نجيب محفوظ. أما الكاتب مصطفى محرم أوضح أن السيناريو الذي كتبه لم يعتمد فيه على قصة نجيب محفوظ التي تدور أحداثها في العشرينيات، وعبارة عن ورقتين فقط، وكل الذي يربط بين السيناريو والقصة وجود قنبلة تنفجر وأيده في ذلك المخرج محمد خان الذي

10- مقابلة مع د/ سيد خطاب رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية – الأحد الموافق 20/9/2010
11- اليوم السابع 27/4/2010

شاركه جلسات عمل السيناريو الجديد.12 من جانبه أكد د/سيد خطاب في مقابلة مع باحث المؤسسة أنه قد وافق على السيناريو13 قائلا" أن الفيلم تقدم في أكثر من صورة من قبل ممدوح الليثي رئيس جهاز السينما، والحقيقة أن كلا من الكاتب مصطفى محرم، والمخرج محمد خان، صاغا سيناريو رائع، ومعالجة معاصرة لقصة نجيب محفوظ، تم إجازته والموافقة عليه في صورته الأخيرة، حيث نقل مصطفى محرم هامش من الأحداث، وأعطى السيناريو امتدادات على الأحداث الراهنة بعد حذف المشاهد المختلف عليها وهي مشاهد التعذيب".

14. **الرقابة ترفض (ابن الرئيس)، و(منتخب مصر) للإسقاط، وترفض فيلم (أوباما) تحسبًا للعلاقات الدولية:**

أوضح د/سيد خطاب، في مقابلته مع باحث المؤسسة14 ، موقف الرقابة، من فيلمي (ابن الرئيس)، و(منتخب مصر) قائلا:

إن فيلم "ابن الرئيس"، قد قُدم قبل وصولي للمنصب، ورُفض ثم قدم مرة أخرى باسم مغاير، ومبررات الرفض الأولى، هي ذاتها مبررات الرفض الثانية، إذ يتضمن إشارة مباشرة لأسماء معينة، وأحيانا إشارة مباشرة لمواقع أشخاص بعينهم، وقلنا ذلك لصناع الفيلم وهو مأخوذ عن فيلم أجنبي، وننتظر التعديلات عليه، أما فيلم "منتخب مصر"، مشكلته أنه ينسب لشخصيات تحمل أسماء لاعبين المنتخب بشكل صريح، ومباشر أفعال مادية تسيء لهم، مما يعرض الفيلم لكارثة قانونية، وبالنسبة لفيلم " أوباما"، لحامد سعيد رُفض من الرقابة لأنه مرتبط بشخصية حية متمثلة في شخص الرئيس أوباما رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وبررنا موقفنا بأنه عندما تكون الشخصية فاعلة، وحية، يَصعُب محاكمة تاريخها، والوصول إلى نتائج منطقية، وهذه النتائج ربما تسيء إلى الواقع، والأمر يتعلق بعلاقات دولية أيضا؛ لذلك تناول تلك الشخصية، والسخرية منها من خلال فيلم كوميدي، يحتاج إلى إعادة نظر.

15. **أخيرًا الرقابة توافق على تصوير (المشير والرئيس):**

تناولنا في التقرير نصف السنوي الثاني 15، وقائع قضية فيلم "المشير والرئيس"، التي انتهت إلى قرار الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية، بإرجاء منح الترخيص بتصوير الفيلم إلى حين موافقة المخابرات العامة، والمخابرات الحربية. إلا أن الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري، برئاسة المستشار سامي درويش، وعضوية المستشارين هلال عطار، وأدهم الجتروري أصدرت حكمًا بإلغاء قرار الرقابة على المصنفات الفنية، بتعليق موافقتها على تصوير "المشير والرئيس" – الذي كتبه ممدوح الليثي، ويخرجه خالد يوسف– على موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية. و"جاءت حيثيات الحكم بمثابة

12- الشروق 16/6/2010
13- مقابلة مع د/سيد خطاب رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية – الأحد الموافق 20/9/2010
14- مقابلة مع د/ سيد خطاب رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية – الأحد الموافق 20/9/2010
15- لمزيد من التفاصيل: أنظر التقرير نصف السنوي الثاني يوليو – ديسمبر 2009 حول حرية الفكر والإبداع في مصر . صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير بتاريخ 2010 . ص10،11

دفاع مجيد عن الحرية، باعتبارها فطرة الله التي فطر عليها عباده، وعن الفن السينمائي باعتباره - وفقا لما جاء في الحيثيات- جماع وسائل التعبير الإنساني، ولا يجوز الحكم عليه إلا بالمعايير التي يخضع لها هذا الفن، واعتبرت الرقابة استثناء من أصل عام، وهو الحريات التي يكفلها الدستور، لتؤكد أن الرقابة على المصنفات الفنية هي وحدها الجهة المنوط بها بحكم القانون ممارسة الرقابة على هذه المصنفات"16. هذا وقد وافقت إدارة الرقابة على المصنفات الفنية في 10 مارس على تصوير فيلم "الرئيس والمشير" بعد إصدار المحكمة الإدارية العليا قرارًا برفض الطعن المقدم من وزارة الثقافة لمنع التصوير، وجاء في نص تصريح الرقابة "تنفيذًا للحكم القضائي الصادر في الدعويين رقمي 2843، و 3022، يرخص للسيد ممدوح الليثي بتصوير سيناريو "الرئيس والمشير"، مع مراعاة ألا يتعارض ذلك مع القانون رقم 14 لسنة 1967، والقانون رقم 82 لعام 2002 بشأن الملكية الفكرية، كذلك الالتزام بجميع القوانين الرقابية وأي قوانين بشأن حماية النظام العام، ومصالح الدولة العليا، والرأي الأخير للرقابة بعد مشاهدة الشريط المصور".17

16. فيلم (اغتيال حمار) ينتظر التعديلات للموافقة:

صرح د/سيد خطاب رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية، في مقابلة مع باحث المؤسسة18 قائلا: موقف الرقابة من فيلم "اغتيال حمار" أنه سيناريو جميل، يعتمد على فكرة فانتازيا، وخيالية، وجميلة جدا، وأنا قلت لمؤلف الفيلم تيمور سري، إن السيناريو بادرة جيدة، لكن لو تم تنفيذه بالشكل الواقعي يبقى فيه إهانة فعلا للمواطن المصري، ولذلك اقترحت الرقابة أن ينفذ بطريقة المزج بين الكارتون والبشري، وعيًا بإطار الوسيط السينمائي، ولضمان مستوى فني جيد، وهو معروض الآن على لجنة التظلمات، وأتمنى إجازته وتحقيق شروط إنتاجية جيدة له.

17. موافقة الرقابة على فيلم (تحت النقاب) بعد تعديله إلى (خلف الستار):

صرح د/ سيد خطاب رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية، في مقابلة مع باحث المؤسسة 19، قائلا: بالنسبة لفيلم "تحت النقاب"، تمت الموافقة عليه، بعد أن أصبح اسمه "خلف الستار"، على الرغم من أن رفض الرقابة لم يكن متعلقًا بتغيير الاسم، المشكلة الأساسية، كانت أنه يدين فيه كل من يرتدي النقاب، إدانة تامة، وأنا وضحت ذلك للسيناريست أنه لا يجوز تعميم الأحكام، وبعد النقاش أظهر بعض النماذج الإيجابية من أطباء، ومهندسين، وسيدات مجتمع، وفلاحات متواجدات ومنقبات، مع أن الحكم الشرعي ليس به تصور إلزامي لارتدائه، وبمجرد الاستجابة تمت الموافقة عليه، كما تمت الموافقة على فيلمي (صوت وصورة)، و(الجريح).

16- المصري اليوم،مقال صلاح عيسى، 20/2/2010
17- المصري اليوم 11/3/2010
18- مقابلة مع د/ سيد خطاب رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية – الأحد الموافق 20/9/2010
19- مقابلة مع د/ سيد خطاب رئيس جهاز الرقابة على المصنفات الفنية – الأحد الموافق 20/9/2010

18. **تجيز الرقابة سيناريو فيلم (الديب جاي) لهاني رمزي بعد الرفض:**

وافق رئيس جهاز الرقابة د/ سيد خطاب، على تصوير فيلم "الديب جاي جاي"، الذي يقوم ببطولته هـــاني رمـــزي، ويقوم بإخراجه أحمد البدري، بعد أن رفضته من قبل، على اعتبار أنه الجزء الثاني من فيلم "نمس بوند"، الذي تدور أحداثـــه حول ضابط شرطة غبي، تم تعيينه في الداخلية بالواسطة، ويفشل في أداء كل المهام المُكلف بها، حتى ينجح في نهاية المطاف. ونجح المخرج أحمد البدري بعدما أجرى بعض التعديلات على السيناريو الذي كتبه طارق عبد الجليـــل، في إقنـــاع ســـيد خطاب، بأن الفيلم ليس جزءا ثانيا ل"نمس بوند"، وإنما هو فيلم مستقل عنه.20

20- الدستور 7/2/2010

رابعًا: الرقابة على المطبوعات

19. بلاغ للنائب العام يطالب بمُصادرة ألف ليلة وليلة:

أقدمت مجموعة من المحامين، تُعرف باسم "محامون بلا قيود"، على رفع بلاغ على هيئة مذكرة من تسع صفحات، تتضمن تعقيبًا لكل لفظ ورد في كتاب "ألف ليلة وليلة" – الذي أعادت إصداره الهيئة العامة لقصور الثقافة ضمن سلسلة الذخائر في طبعة جديدة منقحة– ضد كل من د/ أحمد مجاهد رئيس هيئة قصور الثقافة والروائي جمال الغيطاني رئيس تحرير سلسلة الذخائر وكل مسئول عن النشر في الهيئة إبان صدور "ألف ليلة وليلة" إذ رأى المحامون أن كتاب "ألف ليلة وليلة" يحمل بين طياته " كما هائلا من العبارات الجنسية الصريحة المتدنية والقميئة بجانب دعوة سافرة للفجور والفسق وإشاعة الفاحشة وازدراء الأديان والعديد من الجرائم المعاقب عليها طبقا لنصوص قانون العقوبات"[21] وطالبوا بإجراء تحقيق قضائي في الوقائع الواردة بالبلاغ بعد إصدار قرار من النائب العام بالتحفظ على كتابي ألف ليلة وليلة واعتبارهما دليل إثبات في حق المشكو في حقهم، لمخالفتهم نصوص الدستور خاصة المادة الثانية والمادة التاسعة، كذلك مخالفة المادة 178 من قانون العقوبات.

إلا أنه في الثامن من يونيو (حزيران)، أمر النائب العام المستشار عبد المجيد محمود، بحفظ البلاغ بعد أن طلب إحالته، إلى نيابة أمن الدولة العليا؛ لاتخاذ إجراءاتها فيه، هذا وقد امتنع المبلغون عن الحضور إلى النيابة، للإدلاء بأقوالهم في التحقيقات، فانتهى المطاف بالنيابة إلى حفظ التحقيقات؛ لعدم توافر أركان جرائم استغلال الدين في الترويج للأفكار المتطرفة، وازدراء الأديان السماوية، وإثارة الفتن، بالإضافة إلى تبرئة الكتاب من نقيصة خدش الحياء العام، وإنه قد صدر منذ ما يقرب من قرنين، وأعيد طباعته مرارًا، وظل يتداول، ولم تعترض الرقابة على المطبوعات عليه، بحسبانه من كتب التراث، ويبعد كل البعد عن فكرة انتهاك حرمة الأخلاق، ومظنة إثارة الشهوات، بل إنه ينبئ عن طرائق القدماء، في التأليف والنظم الأدبية، ومنه نهل كبار الأدباء لنسج روائعهم الأدبية.

كما أكد النائب العام في قراره، على أن "ألف ليلة وليلة"، عمل تراثي، فريد من نوعه، خليق بأن يكون موضوعًا صالحًا للبحث المثمر، والدرس الخصب، لكونه من قبيل الأدب الشعبي، ومكونًا أصيلًا من مكونات الثقافة العامة، لما يحتويه من قيم

21 - لمزيد من التفاصيل حول البلاغ، زيارة موقع محامون بلا قيود على http:// www.bilakoyod.net / details6197.htm

إنسانية، وإبداعية"، ورحب وزير الثقافة فاروق حسني، بقرار النائب العام، معتبرًا إياه انتصارًا، وحفاظًا للتراث الإنساني المُلهم.22

ومن الجدير بالذكر، أنه في الثلاثين من يناير (كانون الثاني) 1986، تعرض هذا الأثر الخالد " ألف ليلة وليلة"، لهجمة مشابهة، انتصر له فيها رئيس المحكمة سيد محمود يوسف، الذي فند في حكمه أهميته، حيث جاء في نص الحيثيات :" أن مؤلَف ألف ليلة وليلة، كان مصدرا للعديد من الأعمال الفنية الرائعة، الأمر الذي ينفي عنه مظنة إهاجة تطلع ممقوت، أو الإثارة الشهوانية لدى قرائه، إلا من كان منهم مريضًا تافهًا، وهو ما لا يحسب له حساب، عند تقييم قيمة المطبوعات الأدبية الطيبة".23

20. **جابر عصفور و جمعية جبهة علماء الأزهر:**

على خلفية قضية كتاب "ألف ليلة وليلة"، دارت رحى معركة، بين الدكتور جابر عصفور، وجمعية أهلية تحت اسم جمعية جبهة علماء الأزهر، المُشهَرة برقم 565 لسنة 1967، وقد بدأت الأزمة عندما أصدرت الجمعية بيانًا في 8 مايو 2010 بعنوان " إلى صبيان المواخير سفهاء ألف ليلة وليلة"، تتهم فيه الوزارة، وفقًا لنص البيان: "واليوم تصدر تلك الوزارة بمجرميها هذه الرذيلة المسماة ب" ألف ليلة وليلة"، ثم تبعث بصغار مجرميها، يبينون لنا كيف نتعامل مع قاذوراتهم، ويحذروا الناقدين، والفاقهين، وأولياء الأمور، من القراءة الشبقية".

بينما جاء رد الدكتور جابر عصفور، في مقال بعنوان "جمعية جبهة علماء الأزهر" 24 واصفًا البيان: " كل ما فيه لا يمكن أن يتصل بالأخلاق أو المجادلة بالتي هي أحسن؟. وأخطر من ذلك أنه بيان يتمسح بالإسلام، ويدعي الحديث باسمه، كما لو كان علماء (؟!) هذه الجبهة قد نصبوا أنفسهم وصاة على الإسلام، ومحتكرين الحديث باسمه، وتحولوا إلى دعاة يرجمون بأقبح الكلمات كل من يختلف معهم أو عنهم..."

وطالب جابر عصفور، في ختام المقال، الحكومة بإجراء تحقيق، حيث قال: "لا أعرف أية حكومة تلك التي تسمح لجمعية مرخصة من إحدى وزاراتها بوصف المدافعين عن ألف ليلة بأنهم "صبيان المواخير"، أو يصفون الليالي بأنها "أدب مراحيض"، وأرجو من الوزارة المعنية بالجمعيات الأهلية، أن تراجع بيانات الجمعيات التي تحت إشرافها، ومنها "جمعية جبهة علماء الأزهر"، التي أظنها تخرق كل القوانين، وأن تتولى التحقيق في مثل هذا البيان".

22 - أخبار الأدب 6/6/2010
23 - أخبار الأدب 2/5/2010
24- الأهرام، مقال د/ جابر عصفور، 2010 /6 /7

وفي 9 يونيه 2010، أصدرت جمعية جبهة علماء الأزهر، بيانًا بعنوان "إلى وزير الثقافة الذي لم يجد في غير السفهاء أعوانا وأنصارا"، تناول في بدايته: " بعد أن هجم القبح الشنيع على الأمة من وزارة الثقافة والقائمين عليها هجوما آذى الأحداق؛ وسمم الأذواق؛ وشوَّه كل جميل في الحياة، بعد أن استعلنت واستغوت بفجورها".

هذا وقد انفردت صحيفة اليوم السابع، بنشر تحقيقًا 25 بعنوان "لأول مرة.. المثقفون يبادرون بإشعال معركة ضد جبهة علماء الأزهر" أكد فيه الدكتور جابر عصفور أنه سيتقدم ببلاغ للنائب العام.

21. **إحالة الدكتور يوسف زيدان إلى نيابة أمن الدولة العليا بتهمة ازدراء المسيحية:**

تقدم نجيب جبرائيل المحامي، بصفته أحد الأقباط المتضررين مما ينشره ويقرره الدكتور يوسف زيدان، ببلاغ للنائب العام يوم الاثنين 26 أبريل، والذي يحمل رقم 8156 لسنة 2010 عرائض مكتب المستشار النائب العام، يتهم فيه الدكتور يوسف زيدان "بمهاجمة المسيحية، وإضافة ما ليس فيها، واختلاق وقائع لم تتضمنها العقيدة المسيحية، مثل مؤلفه رواية "عزازيل"، وكان ذلك تحت غطاء ما يسمى بالروايات الأدبية والقصصية، إلا أن المشكو في حقه، قد عاود المرة، تلو الأخرى، في وصف المسيحية بأن بها أساطير، وأيضا تضمنت كتاباته، وأقواله، الإساءة إلينا في عدة مواقع، وتحديدًا من خلال ندوة اليوم السابع 26، التي عقدتها، ونشرتها في العدد الأسبوعي للجريدة، الصادر بتاريخ 20 أبريل حينما قال: إن العصور التي سبقت مجيء "عمرو بن العاص" كانت أكثر ظلامًا، وقسوة على المسيحيين، وأن ما يلقنونه للأطفال في مدارس الأحد ويحشون به أدمغة القاصرين، ما هو إلا أوهام، وضلالات؛ تجعلهم في عزلة عن المجتمع، لهذا يسهل على الكنيسة استخدامهم سياسيًا".

وطالب جبرائيل في بلاغه، بمعاقبة د/ يوسف زيدان، وفقًا لنص المادة 98 مكرر "و أيضا لقانون العقوبات والتي تنص على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخري لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية".

وقد أصدر النائب العام قرارا بإحالة البلاغ إلى نيابة أمن الدولة العليا تحت رقم 2730 لسنة 2010.

وردًا على البلاغ، أصدر الدكتور يوسف زيدان، بيانًا صحفيًا قال فيه: "بالحق أقول لكم: لن أتراجع، أو أهادن، أو أهد أمام المهددين، بكل ما أتيح أمامهم من حيل، يتوسلون بها إلى تحقيق مصالح شخصية، ومآرب خفية. يلوحون في وجوهنا،

25- اليوم السابع 25/6/2010

26- لمزيد من التفاصيل حول الندوة http: // www.youm7.com

بسيوف، وأسنة، يرفعونها باسم الدين، طمعًا في الدنيا، وسعيًا لإسكات أي صوت مستنير، وهم يعلمون أن العقيدة، والدين، لا شأن لهما، بما يفعلون.. ولكن الله من ورائهم محيط".

واختتم البيان بقوله: "فلن أذهب لسراي النيابة وحدي. لأن معي محبة المتضامنين، وخبرة تراث طويل من اضطهاد العلماء، والمبدعين، ومعي مفكرون، وكتاب مصريون، أقباط ومسلمون، سوف ينقضون أمام المحققين مزاعم المدعين".

22. **يوسف زيدان أمام المحكمة بسبب تحقيق الرازي:**

تلقت نيابة باب شرق، بلاغا مقدما من د/ خالد حربي، يتهم فيه د/ يوسف زيدان، بتشويه الموقف العقلي للعلامة أبي بكر محمد بن زكريا الرازي، في تحقيق قام به د/ زيدان عن الرازي كتب في مقدمته أن الرازي اتهم بالقول بالخمسة القدماء، وانتهى قرار النيابة بتحويل البلاغ إلى قضية استنادا إلى التقرير الذي حرره كل من د/ حسين نصار، د/مصطفى لبيب ود/ عبد الستار الحلوجي وتم فيه رصد الأخطاء الموجودة في تحقيق د/ زيدان وهي عبارة عن أخطاء لغوية على سبيل المثال: وضع كلمة "إليها" بدلا من "إليهما"، وتغيير حرف الجر "في" إلى حرف الجر "من"، وإسقاط كلمة "لطيفا" من نص الرازي. ويسترسل التقرير في تتبع مثل تلك الأخطاء بالإضافة إلى تضمينه ما اعتبر من وجهة نظر كاتبيه أخطاء منهجية مثل" تشويه الموقف العقلي للرازي واتهامه في عقيدته وفي أخلاقه دون دليل كاف، ثم نقل هذا التصور المغلوط إلى العالم المعاصر بأسره عندما تعتزم مكتبة الإسكندرية ترجمة التحقيق إلى اللغات الأجنبية الثلاث الرئيسية الإنجليزية، والألمانية، والفرنسية. وانتهى التقرير إلى نتيجة مفادها أن التحقيق الذي كتبه د/ زيدان لنص "مقالة النقرس" للرازي "يمثل اعتداء على التراث الإسلامي المخطوط وأن هذا الاعتداء تتجلى صوره عند الإقدام على نشر نصوص دون أهلية علمية، ودون إلمام لغوي دقيق يساعد المحقق على جودة الفهم، ودون امتلاك لأدوات البحث العلمي، وأخيرا دون الرجوع إلى الدراسات الأساسية، المتعلقة بالنص في اللغة العربية، أو في اللغات الأخرى". 27 بينما دافع د/ زيدان عن موقفه قائلا: "إن الشكوى انطلقت من دوافع شخصية، إذ أنه رفض التحاق مقدم الشكوى بالعمل في مركز المخطوطات؛ لافتقاده لمؤهلات علمية، كما شكك د/ زيدان في تقرير اللجنة، التي اعتبرها غير متخصصة في التراث، واصفا الأخطاء المرصودة بين طياته، بأنها تعبر عن شعور أعضاء اللجنة تجاهه، أكثر من أنها ملاحظات علمية، موضحا أن هناك تقارير ترد على هذا التقرير، منها التقرير العلمي الذي طلبته مكتبة الإسكندرية، من متخصصين محايدين"28

27- أخبار الأدب 13/6/2010
28- أخبار الأدب 13/6/2010

23. نائب من الإخوان يتهم الروائية سهير المصادفة بالترويج للإباحية:

تقدم أحد نواب الإخوان المسلمين، في مجلس الشعب، بطلب إحاطة إلى رئيس المجلس، لعرض رواية "لهو الأبالسة"، للروائية سهير المصادفة، على مجمع البحوث الإسلامية، مطالبًا بمحاسبة المسئول عن نشر الرواية، التي أعادت الهيئة العامة للكتاب، طبعها ضمن مشروع مكتبة الأسرة في عام 2005، بعدما أشار بأصابع الاتهام نحو وزارة الثقافة، متهمًا إياها بنشر، وطباعة، كتبا، وروايات، تروج للإباحية، وتنشر الرذيلة، داعيًا في النهاية، إلى إصدار قرارًا بسحبها من الأسواق.29

بينما أوضحت الروائية سهير، أن روايتها التي صدرت عن دار ميريت عام 2003، قد حصلت على جائزة أفضل رواية من اتحاد الكتاب عام 2005، وهو العام الذي قرر فيه د/ فوزي فهمي، إعادة طباعة كل الأعمال الأدبية، التي حصدت جوائز ضمن مشروع مكتبة الأسرة. وعلقت على الاتهام الموجه لروايتها قائلة: "لا أملك تعليقا سوى دعوة الجميع لقراءتها، وترك الحكم للقراء. واعتبرت أن مثل تلك المواقف لا تعني سوى الرغبة في توقف الجميع عن الإبداع"30

24. مجمع البحوث الإسلامية يصدر توصية بمصادرة كتب سيد القمني ود/ حسن حنفي:

أصدر مجمع البحوث الإسلامية، تقريرًا يطالب بمصادرة بعض كتب كلا من سيد القمني، ود/ حسن حنفي، بناءً على طلب المواطن يوسف البدري، وثروت الخرباوي، في الدعويين أرقام 48575 لسنة 63 ق، و52487 لسنة 63 ق، أمام محكمة القضاء الإداري،31 حيث أصدر المجمع تقريرا مفصلا، تم إيداعه في 27 أبريل في محكمة القضاء الإداري، وكانت أبرز الملاحظات التي تضمنها تقرير المجمع، عدم صلاحية 12 كتابا للقمني للنشر والتداول، بذريعة الادعاء، والطعن، والتحريف، والتكذيب في حق الصحابة، وأمهات المسلمين، والعلماء، والإقرار بصلاحية كتاب واحد فقط هو "موسى وآخر أيام تل العمارنة"، أما فيما يتعلق بفحص كتب د/ حسن حنفي فقد قرر المجمع عدم صلاحية ثلاثة كتب للنشر والتداول، بذريعة إضمار الرغبة في مناهضة السلطة السياسية، والدعوة لحزبه السياسي، والنيل من الإسلام، والإقرار بصلاحية كتاب واحد هو "النقل إلى الإبداع".

25. القبض على ناشر رواية (الزعيم يحلق شعره):

29 - القاهرة 16/2/2010
30 - القاهرة 16/2/2010
31 - لمزيد من التفاصيل حول الدعوى القضائية، أنظر الفقرة رقم 6 في التقرير نصف السنوي الثاني حول حرية الفكر والإبداع في مصر، صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير 2009 ص17.

اقتحمت وزارة الداخلية، دار "وعد" للنشر في 2 فبراير 2010، وقامت بإلقاء القبض على الناشر الجميلي أحمد شحاتة، صاحب دار النشر، والتحفظ على نسخ رواية "الزعيم يحلق شعره"، للروائي إدريس علي، حيث تم عرضه على نيابة شبرا، للتحقيق معه في الجنحة رقم 816 لسنة 2010، وقد قررت النيابة إخلاء سبيله.

وصرح الجميلي[32]، قائلا: إنه "فوجئ بالشرطة تقتحم المكتبة، وتصادر جميع نسخ الرواية، وتحرزها، قبل أن يتم عمل محضر بعدم التصرف فيها، وأكد أنه فوجئ بما وصفه برد الفعل الغريب هذا، بعدما قام بإبلاغ نيابة أمن الدولة عن صحفي قال إنه حاول رشوته من أجل سحب الرواية التي تنتقد الحياة السياسية في ليبيا".

على صعيد آخر، أدلى رئيس اتحاد كتاب محمد سلماوي، بحديث لرويترز [33] عقب القبض على الناشر مبينًا "أنه اتصل بمسئولين في جهاز أمن الدولة، وأبلغهم أن هذا الإجراء "مسيء لمصر"، خاصة خلال معرض القاهرة الدولي للكتاب، الذي كان منعقدًا آنذاك، فأبلغوه أنهم لم يصادروا الرواية في المعرض، وإنما "صادروها في دار النشر"، وهو ما استنكره سلماوي الذي يشغل منصب الأمين العام لاتحاد الكتاب، والأدباء العرب.

وأضاف أنه أبلغهم أن المؤلف، والناشر، عضوان في اتحاد الكتاب، وأن المصادرة "محاولة لتصوير مصر على أنها دولة بوليسية... عندنا قوانين تحول دون المصادرة إلا بعد صدور حكم قضائي".

26. الأجهزة الأمنية تعتقل ناشر كتاب (البرادعي وحلم الثورة الخضراء):

قامت قوات الأمن، باعتقال المواطن أحمد مهنى، صاحب دار نشر "دون"، صباح يوم السبت الموافق 3 أبريل 2010، وذلك في أعقاب قيام الدار بنشر كتاب "البرادعي وحلم الثورة الخضراء"، للمؤلف كمال غبريال.

ووفقا لتصريح والد الناشر، لصحيفة الشروق، في 4 أبريل 2010، قال "إن ضباط من مباحث أمن داهموا المنزل في الواحدة صباحا. وكان ابني غير موجود بالمنزل، واتصلوا به من موبايل والدته وقالوا له إحنا عايزينك ومنتظرينك في المنزل.وعاد إلي المنزل وتم اقتياده إلى مقر أمن الدولة بالمطرية، بعد التحفظ على مجموعة من الكتب وجهاز الكمبيوتر الخاص به". هذا وقد أفرجت قوات الأمن عن أحمد مهنى مساء الأحد الموافق 4 أبريل 2010.

32 - الشروق 4/2/2010

33 - http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE

خامسًا: الرقابة على التليفزيون والفضائيات

27. **تصاعد الخلاف حول مسلسل الجماعة:**

رصد تقرير مؤسسة حرية الفكر والتعبير في النصف الأول من عام 2009، بداية الخلاف حول مسلسل الجماعة 34، بين أحمد سيف الإسلام البنا، نجل حسن البنا مؤسسة الجماعة، والسيناريست وحيد حامد، كاتب مسلسل الجماعة، حيث طالب الأول الإطلاع على سيناريو المسلسل، وهو ما قوبل بالرفض من قبل وحيد حامد.

وقال أحمد سيف الإسلام حسن البنا، لـــ "إخوان أون لاين 35 " نطالب بعرض المسلسل علينا، بل وعلى كل صاحب مصلحة، فهذا مطلب عادل، ومعقول، وقانوني نصّ عليه القانون، ودافع عنه القضاء الذي يحمي المصلحة المحتملة، كما يحمي المصلحة الحالة.

وأضاف: إن حق إطلاع أسرة الإمام الشهيد على السيناريو ثابت بحكم القرابة، ولكن الحق يمتد أيضًا لكل من يتضرر من أي تشويه قد يشوب المسلسل. وأوضح أنه لا يطالب بفرض وصاية على أي عمل فني تاريخي جاد يخدم الأمة والمجتمع، بشرط أن تكون وقائعه فقط صحيحة، مشيرًا إلى أن ما تابعه في الصحف من الناحية العلمية ليس صحيحًا.

وتصاعدت الأزمة بعد تصريحات وحيد حامد الصحافية 36، حيث قال: "إن مسلسل الجماعة له رسالة واضحة، وهي الانتصار للوطن والناس، وكشف عورات المتاجرين بالدين، وآلام الناس". وأضاف: "المسلسل لا يستهدف جماعة الإخـــوان وليس ضدها، فأنا لست ضد أحد، وإنما أنا مع مصر، ومع الشعب المصري، والإخوان مثلهم مثل غيرهم يصيبون، ويخطئون، ولكن المشكلة: ما قدر الصواب والخطأ؟، كما يتم التعرض للكثير من القضايا الفكرية، التي تم حشوها في عقـــول النـــاس، فبعض التيارات الدينية عندها اقتناع بأن الدين يأتي في مرتبة قبل الوطن...".

في اليوم التالي، أدلت مصادر بجماعة الإخوان المسلمين بتصريح صحافي37 عن نية الجماعة، لعقد اجتماعا للاتفاق على اتخاذ إجراءات قانونية، لوقف تصوير مسلسل "الجماعة".

34- لمزيد من التفاصيل عن بدايات الخلاف انظر: تقرير مؤسسة حرية الفكر والتعبير حول أوضاع حرية الفكر والإبداع في مصر عن الفترة من يناير – يونيه 2009، ص53.

35 - http:// www.ikwanonline.com /articale.asp?artid=62836&secid

36 - الأهرام 17/3/2010

37 -الأهرام 18/3/2010

وفي 15 مايو 2010، أثناء انعقاد لجنة الثقافة والإعلام بمجلس الشعب، قال النائب الإخواني محسن راضي، وفقًا لما نشرته صحيفة الشروق، في 16 مايو 2010: "هناك تعليمات من أمن الدولة لوزير الإعلام لشراء مسلسل الجماعة، بمبلغ 22 مليون جنيه، رغم عرضه على القنوات الفضائية، مما يُعد إهدارًا للمال العام، وقيام الحكومة بدور الخصم السياسي".

ومن جانبه، رد أسامة الشيخ، رئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون، على هذه الاتهامات قائلاً: "إن الاتحاد اشترى كل المسلسلات، لعرضها في رمضان، احتراما لتراثنا الاجتماعي، ولن نغفل مسلسلا لكاتب بحجم وحيد حامد".

28. الرقابة تطالب مؤلف مسلسل (فرح العمدة) بإجراء تعديلات لإبراز دور الأمن:

أدلى د/ سيد خطاب رئيس جهاز الرقابة، بتصريح صحافي 38 قال فيه إن "المسلسل يظهر الشرطة وكأنها غير قادرة على الحصول على المعلومات، بما يتنافى مع المنطق، موضحا أن هذا تسبب في حدوث خلل بالسيناريو، وأن المشاهد من الممكن ألا يصدق ذلك".وأكد رئيس جهاز الرقابة، أن المؤلف استجاب لمطالب الرقابة، وتعهد بإجراء التعديلات دون اعتراض.

بينما أشار ذات الخبر، من جهة أخرى، إلى تأكيد منتج المسلسل أنه ليس لديه أدنى مشكلة، فيما طلبته الرقابة، "مؤكدا أنهم في حين ذهابهم لاستلام التقرير النهائي من الرقابة، طلب أحد الرقباء مقابلة مؤلف العمل، وعندما ذهب إليه في اليوم التالي طلب منه إجراء بعض التعديلات لإبراز دور الأمن في الأحداث، موضحًا أن المؤلف اتفق معهم على أنه سيضيف عددا من المشاهد يغنى بها هذا الخط الدرامي في المسلسل".

29. الإعلام العربي بين مطرقة الكونجرس الأمريكي وسندان الأنظمة العربية:

أقر الكونجرس الأمريكي، بالموافقة في 8 ديسمبر (كانون الأول) 2009، على قانون يستهدف تقويض وسائل الإعلام العربي المعادي لأمريكا، ويحرض على العنف ضدها، في نهاية العام الماضي. وتعد هذه المرة الأولى، التي يصاغ فيها قانون ضد الأقمار الصناعية، وموفري بث المحطات. وشمل القرار تهديدًا معلنًا بوقف المساعدات الأمريكية، لهذه الوسائل الإعلامية، وعلى رأسها قناة "الأقصى" التابعة لحركة حماس الفلسطينية، و"المنار" التابعة لحزب الله اللبناني، بالإضافة إلى قناتي "الزوراء" و"الرافدين" العراقية.

ويستمد القرار خطورته من إدراجه تسع عشرة دولة عربية، على قائمة واشنطن المعروفة، من أبرزها: العراق، الجزائر، لبنان، ليبيا، سوريا، الأردن، فلسطين. وتطرق القانون إلى القمرين "نايل سات" الذي تشرف عليه الحكومة المصرية، و"عرب سات" الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، باعتبارهما الأكثر امتلاكا لقنوات فضائية تروج لأفكار إرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وتدعم المنظمات الأجنبية الإرهابية في عمليات أساسية مثل التجنيد، وجمع الأموال، والدعاية. الأمر الذي يقتضي أولًا: "إجراءات عقابية" من بينها فرض عقوبات اقتصادية على مالكي الأقمار الصناعية. وثانيًا: إلزام الرئيس الأمريكي، بتقديم تقريرا شاملا حول التحريض ضد الولايات المتحدة، مرفقا بلائحة لكل دول منطقة الشرق الأوسط، المحرضة للعنف ضدها.39

38 - الشروق 15/2/2010
39 - المصري اليوم 26/2/2010

وقد أثار قانون الكونجرس الأمريكي، موجة من الانتقادات، حيث انتقد مركز الدراسات الأمريكية والعربية في واشنطن، ذلك القانون في بيان صحافي له، مشيرًا إلى أن القانون "موجه ضد قنوات فضائية، وتسع عشرة دولة عربية، ومشاهدين حول العالم يتجاوز عددهم 300 مليون مشاهد" كما يعتبر سابقة تثير القلق، من الحد من الحق الأساسي، في حرية التعبير.40

كما أدى إلى تحرك جامعة الدول العربية، بعقد الاجتماعات بين وزراء الإعلام العرب، في 24 يناير (كانون الثـاني)، حيث تم الاتفاق على ضرورة مواصلة الحوار مع واشنطن، والعمل على عدم تصديق الرئيس الأمريكي باراك أوباما على القانون، باعتباره تدخلا في الشئون الداخلية للدول المعنية التي تعالج قضاياها الإعلامية، وفقا لتشريعاتها الخاصة، وانتهاكًا لحرية الإعلام التي تحميها التشريعات الدولية، هذا إلى جانب بحث مشروع إنشاء مفوضية للإعلام العربي، تهدف كما صرح الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى للصحف إلى "تحديث منطلقات الخطاب الإعلامي العربي، وضمان مستوى عالٍ من الموضوعية في محتواه كسبًا لثقة المواطن العربي، وإرساءً لمصداقية هذا الخطاب لدى الرأي العام العالمي، بالإضافة إلى التعامل الذكي مع كل ما ينشر، ويذاع عن العالم العربي. موضحًا أن مؤسسات الأقمار الصناعية العربية، شأنها شأن أي أقمار صناعية أخرى، في أنها لا تتحمل مسئولية محتوى البرامج التي تبثها أي قناة خاصة، وإن تفعيل التعاقدات مع القنوات يعتمد على حصول كل قناة على ترخيص بالبث من الجهات المعنية في الدول التي تصدر من أراضيها إشارة البث". 41 ، إلا أن وزراء الإعلام العرب تباينت مواقفهم تجاه مشروع إنشاء المفوضية، إذ رأى فريق منهم يضم قطر، ولبنان، وسوريا، أنها ربما تمثل خطرا على حرية الإعلام العربي، ووسيلة غير مباشرة لتنفيذ "وثيقة البث الفضائي، التي أقرها اجتماع استثنائي لوزراء الإعلام العرب، في يناير (كانون الثاني) 2008، بمبادرة من مصر والسعودية، اللتين تعارضان بشكل صريح، حرية الرأي والتعبير، وتكممان الأفواه المطالبة بالديمقراطية والإصلاح. وتهدف تلك الوثيقة إلى محاصرة القنوات، والبرامج الإخبارية المناوئة للسياسات الرسمية العربية، وإحكام السيطرة على البرامج الحوارية، والوثائقية التي تسلط الضوء على ممارسات القمع، وقضايا الفساد المستشري في حكومات، وصل أغلبها إلى سُدة الحكم، عبر طرق بعيدة كل البعد، عن الديمقراطية.

ويدعم هذا الرأي ما جرى بعد إصدار هذه الوثيقة من إجراءات رقابية طالت عدد من القنوات حيث قطعت مصر إرسال قناة "البركة" وهي قناة اقتصادية، ذات فكر إسلامي معتدل، من قمر نايل سات بعد تسعة أشهر من البث، دون إبداء ملاحظات، كما أوقفت بث قناة "الحوار" دون إعطاء القناة، مهلة للإعلان عن ذلك، وهي قناة تدعم المقاومة تبث من لندن" 42. وفي اجتماعات وزراء الإعلام العرب، التي عقدت في 22 يونيو (حزيران)، حسم الأمين العام للجامعة العربية عمرو

40 - الدستور 18/3/2010
41 - الدستور 2010 /25/1
42 - المصري اليوم، مقال حمدي قنديل، 1/2/2010

موسى الخلافات بين وزراء الإعلام العرب حول مفوضية الإعلام العربي، وتوصية اللجنة الدائمة للإعـــلام العـــربي بإلغـــاء المفوضية، للغموض بشأن آليات عملها، مقترحا طرح موضوع المفوضية على القمة العربية الاستثنائية المقبلـــة وعلـــى وزراء الخارجية المقرر عقدها في أكتوبر (تشرين الأول)، قائلا إن "الإعلام العربي فاشل وبقاء الوضع كما هو أمر غـــير مقبـــول، مشددا على عدم تجاهل الوضع المتردي للإعلام العربي، موضحًا أن صورة المواطن العربي في الخارج صورة سيئة و لم يتحرك الإعلام العربي لتصحيح هذه الصورة وهو أمر غير مقبول في الجامعة العربية ولا يرضى وزراء الإعلام بهذا الوضع" 43.

30. **وقف بث قناة العالم للمرة الثانية:**

رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير، في تقريرها نصف السنوي الثاني لعام 2009، وقف بث قناة "العالم"، في الثالث من نوفمبر لعام 2009، حيث تم وقف البث، دون سابق إنذار، من الشركة المصرية للأقمار الصناعية.44

وفي مطلع عام 2010، فوجئت إدارة قناة "العالم" الإيرانية، في 27 يناير، بوقف بث القناة، حيث صرح أحمد السيوفى مدير مكتب القاهرة للقناة لصحيفة الدستور في عددها الصادر في 28 يناير 2010 أنه: "فوجئ للمرة الثانية، بوقف بـــث القناة من على "العرب سات"، رغم أن إدارة القناة سبق أن قدمت من بعض الدول العربية، كانت كيدية، وتهدف إلى قطع الصلة بين القناة ومشاهديها.

واستطرد السيوفي قائلا: إن ما جري من "العرب سات" وكذلك إصرار "النايل سات" على وقف البث مع البيان الصادر عن جامعة الدول العربية في اجتماع وزراء الإعلام العرب، الذي أكد أن العقود المبرمة بين المشغلين والقنوات لا تعطي الحق للمشغلين بوقف البث بسبب ما يذاع".

واعتبر مدير قناة العالم الإخبارية أحمد سادات، الأعذار التي ساقتها إدارة القمر الصناعي "عرب سات" في قطعها لبـــث قناة العالم للمرة الثانية، بأنها واهية وغير واقعية، مؤكدا بأن إدارة القناة تسعى للاستفادة من بدائل لذلك ومن ضمنها القمر الصناعي الوطني الإيراني.45

31. **وقف بث قناة الرحمة:**

---

43 - موقع جريدة الشروق الإليكتروني http://www.shorouknews.com/ContentData.aspx?ID=253226

44 - لمزيد من التفاصيل أنظر: تقرير مؤسسة حرية الفكر والتعبير حول أوضاع حرية الفكر والإبداع في مصر عن الفترة من يوليو- ديسمبر 2009، الفقرة رقم 27 ص32.

45 - لمزيد من التفاصيل موقع قناة العالم الإليكتروني:

249977http://www.alalam-news.com/node/

http://www.alalam-news.com/news_term/1515

تقدم عدد من نواب مجلس الشعب، بطلب إحاطة، إلى كل من وزير الإعلام، ورئيس مجلس إدارة شركة النايل سات، حول طلب اتحاد الجمعيات اليهودية الفرنسية، بوقف بث قناة الرحمة الفضائية، تحت زعم معاداتها للسامية، وطالب النـــواب بعقد اجتماع عاجل، للجنة الثقافية والإعلام والسياحة، بحضور وزير الإعلام، ورئيس مجلس إدارة شركة النايل سات.

وفي الجلسة المحددة لنظر طلب الإحاطة، في 9 يونيه 2010، قال اللواء أحمد أنيس رئيس الشركة المصـــرية للأقمـــار الصناعية "النايل سات" أمام اللجنة – وفقا لما تناولته الصحف في اليوم التالي لاجتماع اللجنة – إنه على الرغم من أن العقد الموقع بيني وبين القناة هو عقد تجاري بحت، وإذا كان هناك إخلال، فيوجد قضاء، لكني لا أنصح بهذا لأن الخدمات الـــتي أقدمها لهم، لن تكون موجودة لحين الفصل في القضاء.

وقال اللواء أحمد أنيس، إنه اضطر إلى وقف بث القناة، حرصًا على المصالح الضخمة التي تربط الشركة بالقمر الفرنسي "اليوتيل سات"، وأضاف: إن الاتفاق الموقع بين "النايل سات"، و"اليوتيل سات" الفرنسية، يلزمني بأنه عندما تخطرني بإيقاف بث قناة، يجب أن أوقفها خلال ساعة، لكنه طلب مني إيقاف القناة 15 يوما، لذلك أوصينا قناة الرحمة باللجوء للمجلـــس الأعلى الفرنسي، وعرضنا عليهم اللجوء إلى المحامي الدولي الخاص بنا.

وقد توقف بث قناة الرحمة بالفعل، يوم الاثنين 24 مايو 2010، على القمر 104 بعدما تم قطع إشارة البث عنها.

سادسًا: الرقابة على الندوات والأنشطة الاجتماعية

32. **منع سير إلتون جون من الغناء في مصر:**

أعلن منير الوسيمي، القائم بأعمال نقيب الموسيقيين في ذلك الوقت، عن رفض نقابته السماح للمطرب الإنجليزي الشهير إلتون جون، بإحياء حفلا غنائيا، كان من المزمع عقده في 18 مايو، لصالح شركة اتصالات للهاتف المحمول. وكان الوسيمي قد أدلى بتصريح نشر بالموقع الإليكتروني لجريدة الشروق46 موضحًا " إن إلتون جون غير مرحب به في مصر، ولن يتم السماح له بالغناء فيها، وإنه قد بدأ إجراءات منعه بالتنسيق، مع الجهات الأمنية، والرقابية، باعتبار أن النقابة هي الجهة المُخول لها، السماح للمطربين الأجانب، بالغناء في مصر من عدمه".

وأرتكز الوسيمي في قرار المنع، طبقًا لتصريح صحافي منشور، على الموقع الإليكتروني لقناة فرانس 24 47 على أراء إلتون جون حول السيد المسيح إذ أدلى في تصريحات صحافية بأنه "يعتقد أن يسوع المسيح كان مثليًا، حساسًا، فائق الذكاء، وإنه كان يفهم مشاكل الرجال". كما تقدم النائب عمران مجاهد، ببيان عاجل في البرلمان، ضد رئيس الوزراء، ووزيري الثقافة، والاتصالات، بسبب تعاقد شركة الاتصالات مع المطرب.

33. **الأمن يمنع ندوة للفنان محمد صبحي في قصر ثقافة الإسماعيلية:**

منعت أجهزة الأمن، بمحافظة الإسماعيلية، عقد ندوة للفنان محمد صبحي، في قصر ثقافة الإسماعيلية، كان من المقرر عقدها يوم الخميس الموافق 11 مارس 2010، حيث صرح مسئول في جمعية "أمل الإسماعيلية الجديدة" المنظمة للندوة قائلا إن "أجهزة الأمن أحاطت بمقر قصر الثقافة وأبلغته بأنه لن يتم السماح بدخول أي شخص بأوامر من المحافظ"48

هذا وقد أكد مصدر مسئول في ديوان المحافظة، صحة هذا الخبر، قائلا:"إن المحافظ ألغى الندوة والاحتفالية فور علمه بها موضحًا:"ما يصحش نعمل حفلة وشيخ الأزهر متوفي والريس تعبان"، وكان قراره نهائيا وغير قابل للمناقشة"49.

34. إلغاء الندوة المشتركة للعالم أحمد زويل والشاعر فاروق جويدة لدواعي أمنية:

---

46 - http://www.shorouknews.com/ContentData.asp
47 - http://www.france24.com/ar/20100502-egypt-music-block-elton-joh-jesus-gay
48- المصري اليوم 13/3/2010
49- المصري اليوم 13/3/2010

أبلغ وزير الثقافة فاروق حسني، العالم الدكتور أحمد زويل المبعوث العلمي، للرئيس باراك أوباما، بأن الوزارة قد اتخذت قرارا بإلغاء ندوة تكريمه مع الشاعر فاروق جويدة، التي كان من المزمع عقدها مساء الأحد الموافق 14 فبراير، في دار أوبـــرا دمنهور، وتحديد موعد آخر لها في دار الأوبرا بالقاهرة مساء السبت المقبل على أن تكون مقصورة على استضافة د/ زويل، دون الشاعر جويدة، واستند وزير الثقافة في قرار الإلغاء على ذريعة الخوف من تزاحم الجماهير، وصعوبة الســيطرة عليهــا أمنيًا. بينما أكدت مصادر بوزارة الثقافة على نفاد تذاكر الندوة التي بلغت 400 تذكرة عقب إعلان الإعلامية منى الشاذلي عن الندوة في برنامج العاشرة مساء.

وقد توقعت المحافظة أن يبلغ عدد الحاضرين 5000 شخص، وهو ما حفز الأمن لإبلاغ وزارة الثقافة، بتخوفاته من عقد الندوة، في ظل الأعداد الغفيرة، المتوقع حضورها.

ومن الجدير بالذكر، أنه تم التنظيم لندوة تكريم كل من العالم د/ زويل، والشاعر جويدة، على خلفية أنهما مـــن أبنـــاء مدينة دمنهور، وحصلا على شهادة الثانوية العامة معا عام 1964، وحتى تكون الندوة عبارة عن مناظرة بين العلم والشعر، إلى جانب حاضرة علمية يلقيها العالم د/ زويل، وأمسية شعرية يُلقي فيها الشاعر جويدة بعضًا من قصائده الشعرية.

واكتفى الشاعر جويدة، بالتعليق على قرار الإلغاء، قائلا: "بخلوا علينا بأمور صغيرة"50.

32. **للمرة الثانية خلال شهرين إلغاء ندوة للإعلامي حمدي قنديل:**

أكد الإعلامي حمدي قنديل، في مقاله الذي يحمل عنوان "الديمقراطية التي نريد"51، على إلغاء ندوته الأخيرة، التي كان من المقرر انعقادها في 24 يناير 2010، قائلا: "المرة الأخيرة التي استضافني فيها نادى «ليونز الفراعنة» منذ أســابيع قليلــة اعتذر الفندق بحجة أن «مصر للطيران» استأجرته بالكامل لإيواء ركابها الذين تعطلوا عن السفر بسبب السيول، رغـــم أن شركة الطيران لم تستأجر في الفندق غرفة واحدة لسبب بسيط هو أن مطار القاهرة لم يغلق ساعة واحدة، فكان أن نشرت «المصري اليوم» الخبر تحت عنوان يقطر سخرية: «إلغاء ندوة لحمدي قنديل بسبب سوء الأحوال الجوية»، وتلا ذلك مقال للأستاذ خيري رمضان اختتمه بقوله: «إن الأنظمة الخائفة الضعيفة المترهلة والعاجزة هي فقط التي تحتمي بالفكر الأمني». لم تكن هذه هي المرة الأولى التي ألغيت لي فيها ندوة في الشهرين الماضيين، إذ ألغيت لي ندوة سابقة في نادى الجزيرة في شـــهر نوفمبر، وكان العذر يومها هو «الاستعداد لاحتفالات عيد الأضحى»، وكأن النادي سيذبح في قاعته خرافًا قبل موعد النحر بأيام.. ولكن الأنكى كان قبل سفري من مصر عام ٢٠٠٤، عندما ألغيت لي محاضرة في كلية الاقتصاد والعلوم السياســية،

50- المصري اليوم 9/2/2010
51- المصري اليوم، مقال حمدي قنديل، 8/2/2010

بجامعة القاهرة، قبل انعقادها بساعات، وهو الأمر الذي استفز مضيفي الأستاذ الدكتور مصطفى كامل السيد، فنشر مقـــالاً تحت عنوان: «الجامعة ليست إدارة ملحقة بأمن الدولة» عقّب عليه الكاتب الكبير سلامة أحمد سلامة في «الأهرام» بقوله: «إن التناقض بين الأقوال والأفعال سيجعل الإصلاح مزعومًا إلى أن تتضح النوايا»".

سابعـــاً: فتاوى

33. مجمع البحوث الإسلامية يصدر فتوى بإباحة التماثيل:

أصدر مفتي الديار المصرية، في 4 ديسمبر 2005، فتوى رقم "86" بتحريم التماثيل، جاءت ردًا على سؤال: هل وجود التماثيل في المنزل لمجرد الزينة حلال أم حرام؟

وفي 5 يونيه 2010، نشرت صحيفة المصري اليوم، خبرًا تحـــت عنـــوان "علمـــاء ديـــن يؤيـــدون فتـــوى إباحـــة التماثيل..ويعتبرونها تقطع الطريق على المتشددين"، مفاده أن تأييد علماء الدين، لفتوى مجمع البحوث الإســـلامية، بإباحـــة صناعة التماثيل، والتحف، بغرض تنشيط السياحة، وجذب السائحين، وإظهار الحضارات، وتاريخ الأمم، يقطع الطريق على المتشددين الذين يُحرِمون كل شيء".

وأبدى الدكتور عبد المعطى بيومي، عضو مجمع البحوث، عميد كلية أصول الدين الأسبق، تأييده للفتـــوى، مؤكـــدًا: "التماثيل لا تـــُحرّم صناعتها، إلا إذا كان الغرض منها هو التعبد بها، أو لها، ومشيرًا إلى أن التماثيل عندما تصـــنع لتخليـــد ذكرى المحاربين، وعظماء الأمم، الذين قدموا لبلادهم الكثير، وضحوا من أجلها، فإن ذلـــك لا يتعـــارض مـــع الشـــريعة الإسلامية.

34. السطو على حقوق الملكية الفكرية حرام:

أصدرت دار الإفتاء المصرية، فتوى رسمية في 6/6/ 2010، بتحريم "انتحال حقوق الملكية الفكرية من خـــلال نشـــر الكتب بأي طريقة كانت، بدون موافقة من صاحب الكتاب". وقد جاءت هذا الفتوى ردًا على الخطاب، الذي أرسله اتحاد الناشرين المصريين، يسأل فيه رأي دار الإفتاء في حكم من يقوم بطبع، أو نشر، أو توزيع، أو شراء كتاب لمؤلف، أو دار نشر تملك حق طبع ونشر هذا الكتاب، بأي صورة من صور النشر المقروءة، والمرئية، والإلكترونية، دون موافقة، أو إذن كتابي من المؤلف صاحب العمل، أو الدار الناشرة له، مما يطلق عليه اعتداء على حقوق الملكية الفكرية. واستندت دار الإفتاء في فتواها على "جاء الإسلام بحفظ المال وجعل ذلك من المقاصد الكلية الخمسة التي قام الشرع الشريف عليها وهي: "حفظ الـــنفس، والدين، والعِرض، والعقل، والمال". وبناءً على ذلك فحقوق الملكية الفكرية، والأدبية، والفنية، وبراءات الاختراع، والأسماء، والعلامات والتراخيص التجارية، والتي اصطلح على تسميتها بالحقوق الذهنية، هي من الحقوق الثابتة لأصحابها، يجري فيها ما يجري في الملك الذي هو حق خالص يختص به صاحبه. ويكون بذلك انتحال الحقوق الفكرية، أو التعدي عليهـــا، دون إذن صاحبها، أمرًا محرمًا شرعًا، لأنه تضييع لحقوق الناس، وأكل أموالهم بالباطل.52

52- أخبار الأدب 27/6/2010